

■ نجلاء مكاوي ■

التوظيف السياسي للدين والقانون في مشروع محمد علي



المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies

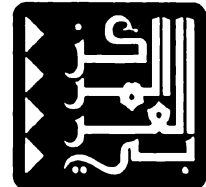


التوظيف السياسي للدين والقانون
في مشروع محمد علي

التوظيف السياسي للدين والقانون في مشروع محمد علي

نجلاء مكاوي

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies



الفهرسة في أثناء النشر - إعداد المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
مكاوي، نجلاء

التوظيف السياسي للدين والقانون في مشروع محمد علي/ نجلاء مكاوي.
103 ص.؛ 22 سم.

يشتمل على بيبليوغرافية (ص. 87-92) وفهرس عام.

ISBN 978-614-445-187-8

1. مصر - تاريخ - عصر محمد علي، 1805-1849. 2. الدين والدولة -
- مصر - تاريخ - عصر محمد علي، 1805-1849. 3. مصر - أحوال اجتماعية -
- تاريخ - عصر محمد علي، 1805-1849. 4. القانون - مصر تاريخ - عصر
- محمد علي، 1805-1849. 5. الإسلام والسياسة - مصر. 6. محمد علي باشا،
- 1769-1849. أ. العنوان.

962.03

العنوان بالإنكليزية

**Political Manipulation of Religion and Law
in Muhammad Ali's Vision**

by Naglaa Mekkawi

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن
اتجاهات يتبناها المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

الناشر

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies



شارع الطرفة - منطقة 70

وادي البنات - ص. ب: 10277 - الطعائن، قطر

هاتف: 00974 40356888

جادة الجنرال فؤاد شهاب شارع سليم تقلا بناية الصيفي 174
ص. ب: 11 4965 رياض الصلح بيروت 1107 2180 لبنان
هاتف: 00961 1 991837 8 فاكس: 00961 1 991839

البريد الإلكتروني: beirutoffice@dohainstitute.org

الموقع الإلكتروني: www.dohainstitute.org

© حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز

الطبعة الأولى

بيروت، شباط/فبراير 2018

المحتويات

7	مقدمة
13	1 - ضرورات الحفاظ على الطابع الإسلامي للحكم
31	2 - القانون باعتباره تقنية سيطرة غير منضبطة
39	3 - تطور التشريع الجنائي وعلاقته بمشروع الحكم
40	أولاً: أنماط العقوبة ودلالاتها
	ثانياً: محمد علي والقانون
52	محددات التصور وتناقضات التطبيق
69	4 - الدين والقانون في الإطار العثماني
85	خاتمة
87	المراجع
93	فهرس عام

مقدمة

«نوالنا لوطن عديم النظير كهذا، هو من النعم الجسيمة»، هكذا تحدث والي مصر، محمد علي باشا، عن الولاية العثمانية التي استقر في حكمها سنوات طوآلا، ثم اغتنم حق بقاءه وراثيًا في أسرته، موظفًا أدوات كثيرة، جعلته صاحب تجربة تحديثية، تُعد مؤسّسة في تاريخ مصر، وفريدة في تاريخ الدولة العثمانية.

تلك التجربة التي هي تجربة صعود لأحد ولاة السلطنة العثمانية في مرحلة من مراحل ضعفها، واتخذت موقعًا ومكانة مهمّين بين التجارب المشابهة، لما انتهج فيها من وسائل، وأنتجته من بناء، قصدها المؤرخون بالبحث بحثًا علميًا رصينًا، وتوغل الكثير من الدراسات في تتبع مسارها، وتحديد روافعها وكشف أسباب ما آلت إليه. واعتمد التأريخ الحدثي والتقويمي للتجربة على طبيعة مشروع والي مصر، كمعيار، على الرغم من الاختلاف بين المؤرخين في شأنها، فما بين اعتباره مشروعًا إصلاحيًا عثمانيًا، أو مشروعًا بديلًا إمبراطوري الهدف، أو مشروعًا عربيًا (بناء دولة عربية كبرى)، لكن عمومًا تأتي مساعي الاستقلال بحكم مصر في إطار أي من تلك المشروعات، وكذلك ما اتخذته محمد علي من إجراءات وأقامه من أبنية حديثة، وعلى هذا الأساس، قرأت التجربة باعتبارها

تجربة تحديثية رائدة اقتبست أنظمة الحكم والإدارة الغربية الحديثة، وقامت على الإزاحة الكاملة لكل ما هو قديم.

لكن ثمة تصور آخر لمشروع محمد علي لا يخرج عن كونه مشروعًا خاصًا بالحكم الأسري، أي إنه لم يُرد إلا حكم مصر له ولسلالته، بشكل معين من الاستقلال. واعتماد هذا التصور - كما ستقوم عليه هذه الدراسة - يجعل مقارنة تجربة محمد علي مختلفة، فيصبح تطور بناء دولته «الحديثة» ووظيفتها، مرتبطًا بهدفه الرئيس في حدوده وطبيعته تلك، الذي اعترضت السبيل إليه عقبات مادية وظرفية تاريخية، وفرضت استخدام وسائل بعينها. لذلك، ومع وجود مبرر معرفي للبحث في حدود حداثة التجربة وطبيعتها - وهو ما قد يصب لمصلحة تفسير مآلها، بعيدًا من حصر أسباب إخفاقها في التدخل الأوروبي - يكون الانطلاق من خصوصية المشروع، ومتابعة تطوره ومساره، في تأثيره وتأثره، محددًا رئيسًا ملائمًا.

في قلب الجدل حول مشروع محمد علي، يأتي الحديث عن المرجعية والوسائل؛ فما أقامه من أبنية وأنظمة، عُدّ لدى كثيرين، تحديثًا اعتمد المرجعية الأوروبية، وجاء على حساب الشريعة الإسلامية كأساس للحكم والقانون. ففي مصر الولاية العثمانية، كما في غيرها من ولايات الدولة، شكل الإسلام «أيديولوجيا، وأحكامًا» إطارًا عامًا حاكمًا لعلاقة الدولة بالمجتمع، وأساسًا للشرعية، ومرجعية لأنظمة الضبط والسيطرة وقوانينهما، وجاء محمد علي ليطيح بهذا بحسب التحليل المشار إليه، وهنا يكون الدين والقانون الركيزتين الرئيسيتين اللتين قام عليهما هذا التحليل، ولجهة موقعهما في دولة محمد علي.

سنقترب منهما أيضًا (الدين والقانون) في اشتباك مع هذا الجدل، وفي إطار أوسع منه، كمدخلين لاستبيان طبيعة التحديث ومرجعياته ووسائله وأهدافه، وكأداتين، كانت لكل منهما وظيفة في مشروع والي مصر، ربطتهما سياقات كثيرة وتشابك في مسار التجربة الطويل، وعبر إعادة طرح بعض الأسئلة التي أعتقدها مهمة، ومحاولة تقديم إجابة عنها. أولها يتعلق بالحكم وشرعيته؛ فهل كانت ثمة ضرورات للحفاظ على طابعه الإسلامي، وما يفرضه؟ وكيف عالج محمد علي ذلك، منذ بداية تنفيذ برنامج للتغيير يمكنه من السيطرة على البلاد، ومع المضي فيه، خصوصًا أن الدين شكّل أهم المعضلات والعقبات التي اعترضت محاولات إصلاحية عثمانية سابقة؟ سيبين المبحث الأول من الدراسة ذلك، بل سيقف على كيفية توظيف محمد علي الدين في صناعة أيديولوجيا رسمية لدولته «الحديثة».

أما بالنسبة إلى استحداث محمد علي أنماطًا جديدة للإخضاع والسيطرة؛ فانطلاقًا من أن مسار مشروع محمد علي كان المحدد الرئيس لإجراءاته كلها، وفي اختلاف مع القراءة التي ترى تطور التجربة في خط مستقيم، ستقارب الدراسة القانون أو العقوبة، لكن كتقنية سيطرة غير منضبطة، لم ينتقل بها محمد علي إلى صيغ وأشكال جديدة تطبيقًا للمفاهيم الحداثية للسلطة، كما فعل في ما يتعلق بتنظيم البلاد إداريًا وإقامة المؤسسات اللازمة لذلك، وبناء الجيش على النسق الحديث، حيث بقيت العقوبة لفترة ليست قصيرة على حالتها التقليدية، مع تصعيد درجة الإكراه للضبط، والاعتماد على صيغ عنيفة قروسطية لها، وهو ما وقف وراءه تصور محمد علي كيفية فرض سلطته وسيطرته، وحاجته إلى ذلك في المرحلة التأسيسية لدولته.

ارتبط الانتقال إلى التحديث القانوني والقضائي، تاريخياً، بحاجات الباشا ومتطلبات مشروعه، وجاء هذا التحديث في شكل مؤسسات ونصوص قانونية، تُعدّ لدى كثيرين التجسيد الأهم لانقلاب محمد علي على القديم وأسسها كلها، حيث انتقل إلى منظومة عقابية جديدة استلهمت المنظومة العقابية الأوروبية الحديثة. وإن لم يأت هذا مستهدفاً الشريعة الإسلامية، فهو على الأقل همّشها، وإن أردنا استجلاء حقيقة ذلك، أو إعادة طرحه للنقاش، يتعين تتبع مسار عملية الانتقال والوقوف عند تمظهراتها. لذلك، يكون من الأهمية تناول تطور التشريع الجنائي في عهد محمد علي. أحد أهم تجليات التحديث القانوني، الذي من المفترض أن يتمثل في بناء نظام قانوني منضبط، تختلف فيه وظيفة العقوبة وأنماطها، بما يجعل القانون أكثر فاعلية وفائدة للسلطة في السيطرة. فكيف تطورت مؤسسات القانون ونصوصه؟ وكيف اختلفت أنماط العقوبة؟ وما هي الأسباب الذاتية والموضوعية التي دفعت إلى ذلك، في البداية، وفي خلال مسار التطور حتى نهاية عهد محمد علي، وتكوّن بنية قانونية شكلت الأساس الذي انطلقت منه بعد ذلك عملية تطوير طويلة المدى للمنظومة القانونية المصرية؟ سنتناول ذلك ليس بالرصد أو التوصيف الشكلي للنصوص والمؤسسات وطرائق عملها، بل بمحاولة إلقاء نظرة فاحصة عليها، تربط بينها وبين ما أحاط بها من متغيرات أنتجتها، وتركز على ما اعترأها من تناقضات، وما أفصحت عنه من دلالات، وهو ما يساهم في بيان وظيفة القانون في دولة محمد علي، وكيفية ارتباط هذه الوظيفة بتصوراته الخاصة وتطورات مشروعه السياسي.

حتى تكتمل الصورة، وباعتبار مشروع محمد علي مشروعاً للاستقلال والحكم الأسري، جاء في سياق حكم عثماني انتمت فيه

السلطة إلى بناء قيمي ما قبل وطني حديث، وفي مرحلة ألحّت فيها ضرورات الإصلاح، ستقدم هذه الدراسة قراءة أوسع لأداتية الدين والقانون في مشروع والي مصر، وموقعهما في الإطار العثماني، بمناقشة محورية الدين في علاقته بالدولة العثمانية، وكيف أضحي مركز المعضلة التي واجهته عندما قرر التمرد على الدولة، وكان من أدوات الطرفين في صراعهما. كذلك، ستظهر الدراسة كيفية استخدام القانون في الصراع بينه وبين السلطنة، باعتباره وسيلة فاعلة اعتمدها الباشا في بناء مشروعه داخلياً، ولدعم الاستقلال والخصوصية في مواجهة السلطان، وكيف حاول هذا الأخير تحجيمه بها.

ضرورات الحفاظ على الطابع الإسلامي للحكم

شكل الإسلام أيديولوجيا دينية وسياسية للدولة العثمانية، وكانت الصبغة الدينية حاكمًا لعلاقة الدولة بالمجتمع ومصدرًا للشرعية. وفي هذا الإطار، أدّت الهيئة الإسلامية دورًا مهمًا كحلقة اتصال بين الحاكم والمحكوم، وقدّمت الغطاء الشرعي لممارسات السلطة الحاكمة وقوانينها، فتبوّأت بذلك مركزًا سياسيًا كبيرًا أدى إلى ظهور طبقة أرستقراطية من العلماء في القرن الثامن عشر، وهذه فرصة توافرت نتيجة ضعف سلطة السلاطين العثمانيين منذ نهاية القرن السابع عشر، وانخراط الهيئة الإسلامية في الصراعات داخل الهيئة الحاكمة، عبر تحالفاتها السياسية والعسكرية، وبعدها أصبحت جزءًا من مراكز القوة داخل السلطة⁽¹⁾.

كان الناطقون التقليديون بلسان المدينة الإسلامية، وهم

(1) عبد الرؤوف سنو، «تطور الاتجاهات الإسلامية في الدولة العثمانية: من التنظيمات حتى نهاية عصر السلطان عبد الحميد الثاني»، المنهاج، الحلقة 1، العدد 4 (1996)، ص 131-185.

«العلماء» الذين اشتقوا سلطتهم من موقعهم الديني، ولهم وحدهم القدرة على إضفاء الشرعية على أفعال الحكومة العثمانية، تمثلهم في اسطنبول الهيئة الدينية الرسمية، بينما كان العلماء في الولايات فئات محلية: المفتي والنقيب والنائب، واستمد هؤلاء نفوذهم أيضًا من ثرواتهم التي بنيت عبر رعاية الأوقاف، أو الصلة التقليدية مع البرجوازية التجارية⁽²⁾.

عندما أتى إلى مصر (الولاية العثمانية) «مؤسس دولتها الحديثة»، البكباشي محمد علي⁽³⁾، كان «العلماء» ممن احتلوا مواقع رسمية في هرم المراتب الدينية، مثل شيخ الجامع الأزهر ومفتي المذاهب الأربعة ونقيب الأشراف ورئيس الطريقتين الصوفيتين الرئيسيتين - قد حازوا مكانة سياسية واجتماعية مهمة، فشكّلوا قوة سياسية إبّان الحملة الفرنسية على مصر، والفترة التي أعقبتها قبل تولي محمد علي، سواء في قيادتهم ثورات المصريين ضد الفرنسيين، أم قدرتهم، في القيادة أيضًا، في فترة الاضطراب السياسي التي أعقبت الحملة، نتيجة الصراع على السلطة بين الدولة العثمانية والمماليك ورؤساء الفرق الانكشارية من ألبان ودلاتية...

(2) ألبرت حوراني، «الإصلاح العثماني وسياسات الأعيان»، الاجتهاد، العددان 45-46 (شتاء-ربيع 2000)، ص 115.

(3) ولد في قوله، في إقليم مقدونيا، وكان نائب رئيس الفرقة الألبانية ضمن الحملة التي جردها السلطان العثماني لإخراج الفرنسيين من مصر في عام 1801، وعندما وصلت إلى أبي قير في الإسكندرية وهزمها الفرنسيون، عاد رئيسها، علي أغا، إلى بلاده تاركًا إياها تحت قيادة محمد علي الذي رُقّي إلى رتبة بكباشي، واستمر في مصر بعد خروج الفرنسيين يراقب الصراع الدائر فيها، ويشترك، ويخطط، ويتآمر، إلى أن استطاع تصدر المشهد، ما جعله محل اختيار المصريين الأول.

وغيرهم، على كبح جماح الجماهير التي تزايد غضبها وانتفاضها ضد ما تعرضت له من مظالم وقتذاك، فضلاً عن موقعهم الاجتماعي المستند إلى وضعيتهم الاقتصادية، كملتزمين أو نظار أوقاف، أو من التجّار وأصحاب الحرف التي امتلكها بعضهم، حيث كان ثمة تحالف وثيق، بل عضوي، بين العلماء وطوائف الحرف والطرق الصوفية التي شكلت قاعدة اجتماعية وسياسية لقيادة العلماء، وكان يمكن من خلالها (الطوائف والطرق كجهازين منظمين) استنفار عدد كبير من الناس لأي تحرك سياسي يريده العلماء⁽⁴⁾.

في تولي محمد علي (13 أيار/ مايو 1805) الذي مثل تمرّدًا على سلطة السلطان في عزل الوالي العثماني وتعيينه، قاده المصريون هذه المرة، وثمة دلالات تؤكد استقرار التصور الإسلامي للحكم لدى القيادة السياسية لثورة المصريين على الوالي⁽⁵⁾؛ فعمر مكرم

(4) طاهر عبد الحكيم، الشخصية الوطنية المصرية: قراءة جديدة لتاريخ مصر (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2012)، ص 111، وصلاح أحمد هريدي، الحرف والصناعات في عهد محمد علي، تقديم عمر عبد العزيز عمر (القاهرة: دار المعارف، 1985)، ص 18، 26 و 30.

(5) قاد العلماء ثورة الجماهير ضد الفرنسيين بنزعة دينية، فاعتبروهم أعداء الدين، وثمة شواهد تؤكد حضور البعد الديني في موقفهم من الفرنسيين، فيما سبق ذلك محاولة للاستقلال وُظف الدين لنزع الشرعية عنها، وهي حركة علي بيك الكبير (1728-1773)، الذي تمرد على السلطان لـ «تحرير مصر من الاستبداد العثماني»، وتعاون مع روسيا، حيث استخدم الدين ضده بشكل كبير، من جانب السلطان وهذا مفهوم، باعتباره من البغاة، لكن داخلياً صُوّر من خصومه بأنه سيُمكن أعداء الدين من الانقضاض عليه، واستعباد المسلمين، ويظهر بعض الكتابات رواج وصفه بالإلحاد آنذاك. عن البعد الديني في مقاومة الحملة الفرنسية، يُنظر: صبحي وحيدة، في أصول المسألة المصرية، تقديم أنور عبد الملك (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2015)، ص 128-129؛ وعن علي بيك الكبير، يُنظر: هنري لورنس، الأصول =

عندما قاد الجماهير التي حاصرت القلعة لإسقاط الوالي ومعه المشايخ، وقرروا عزله وتولية محمد علي من دون فرمان من الباب العالي، لم يكن زعيمًا قوميًا لحركة تقوم في جوهرها على معارضة السيادة السياسية للدولة العثمانية، أو ترحيح الشرعية الإسلامية للحاكم، لكنه كان مجرد فرض لشروط جديدة للحكم، تثبت العلماء في موقع الوسيط وتوسع مساحته لمصلحتهم؛ في البداية اجتمع العلماء ببيت القاضي، وحرروا إعلانًا بفتوى شرعية، وعندما أرسل الوالي خورشيد باشا مندوبه إلى عمر مكرم ليحمله والعلماء على العدول عن موقفهم، كانت إجابة الثاني للأول عندما استنكر متسائلًا: «كيف تعزلون من ولّاه السلطان عليكم، وقد قال الله تعالى [وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم]؟»، بأن «أولي الأمر العلماء وحملة الشريعة والسلطان العادل، وهذا رجل ظالم [يقصد الوالي]، وجرت العادة من قديم الزمان أن أهل البلد يعزلون الولاة... حتى الخليفة والسلطان إذا سار فيهم بالجور»⁽⁶⁾.

كذلك، كانت الشروط التي فرضها العلماء على محمد علي تعكس محورية العدل في مفهوم الحكم الإسلامي لديهم، كشرط للشرعية، إلى جانب دورهم كقوة سياسية مشاركة في الحكم،

=الفكرية للحملة الفرنسية على مصر: الاستشراق المتأسلم في فرنسا، 1698-1798، ترجمة بشير السباعي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2015)، ص 157-166، ونقولاً ترك، مذكرات نقولاً ترك، أخبار المشيخة الفرنسية في الديار المصرية، تحقيق وتحرير عبد العزيز جمال الدين (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2015)، ص 203.

(6) عبد الرحمن الجبرتي، التاريخ المسمى عجائب الآثار في التراجم والأخبار، 4 ج (القاهرة: المطبعة العامرة الشرفية، 1904)، ج 3، ص 350 و352.

بالمشورة، والوسيط الأساس بين الحاكم والمحكومين؛ ذلك الدور الذي كانوا يدركون جيدًا أنهم لا يستطيعون تجاوزه، فكانت توليتهم للمسلم العثماني بتعهدات تحفظ ما أرادوا من موقع وترتيب لإدارة الحكم.

قبل هذا وبعده، كان محمد علي مدرّكًا مقتضيات وصوله إلى السلطة ثم تثبيتته فيها، وفق المعادلة التي تجمع عناصرها بين شرعية السيادة العثمانية والشرعية المحلية التي تمنحها القوة الأكثر تأثيرًا في مصر (العلماء وتحالفاتهم). لذلك، فمع حرصه على الواجهة العثمانية ظاهريًا في أثناء الصراع على السلطة قبل توليه، رَوَّج لنفسه أمام العلماء والأعيان المصريين بأنه الحاكم القوي الذي يستطيع التغلب بين القوى المتحاربة كلها آنذاك، ويقر العدل وقت سيادة الظلم والفوضى، والمسلم الملتحف بعبادة الدين والزاهد في السلطة. ففي خلال الفترة بين عامي 1803 و1805، ومع اعتداءات أخلاط العسكر (الأضداد) من مماليك وألبان وأتراك على الأهالي (خطف واغتصاب وضرب وقتل)، كان حريصًا على الظهور بهيئة المدافع عن الأهالي، شاهرًا سيفه ومهددًا أي عسكري يؤذي الناس⁽⁷⁾، ومعاقة المعتدين من جنوده الألبان تحديدًا بالقتل، وإبقاء الرؤوس المقطوعة أيامًا عدة معلقة على أبواب المدينة، فضلًا عن تودده إلى العلماء، والاشتراك معهم في تأدية الفروض الدينية⁽⁸⁾، فبدا مخلصًا مثاليًا مما تعانیه البلاد.

(7) ترك، ص 168.

(8) إلياس الأيوبي، محمد علي: سيرته وأعماله وآثاره (القاهرة: كلمات عربية

لترجمة والنشر، [د. ت.]، ص 40-42.

أما بعد توليه الحكم، فكان عليه الاستمرار في حرصه على عمود شرعيته الرئيس، وهو إسلامية طابع الحكم، بما حمل من مفاهيم وقتذاك؛ أولاً لكونه نائب السلطان العثماني وممثله في مصر، وهذا الأخير كان غير راضٍ عن وجوده ومتحفزاً لإزاحته، وهو رسمياً يستمد منه شرعيته السياسية، وثانياً لأنه كان ضرورياً الحفاظ على الشرعية المستمدة من القوة الداخلية التي ولته بالحفاظ على شروطها للحكم (العدل والمشورة) حتى يمكنه استخدامها في مواجهة السلطان لتثبيت حكمه. وبالفعل، ساعده العلماء في ذلك عندما أصدر السلطان في عام 1806 فرماناً بعزله وتوجيهه إلى ولاية سلاطيك، وعودة المماليك إلى السلطة، بعد الاتفاق بينهم وبين الباب العالي والإنكليز على إزاحة محمد علي، فاستنجد الأخير بعمر مكرم والعلماء واتفقوا على تقديم التماس برفض ذلك. وبالفعل، عدّد العلماء في عريضتهم للسلطان مساوئ المماليك ومظالمهم، وأطروا على أفعال محمد علي، وأكدوا أنهم لا يجيزون تغييره وهم متمسكون به. وفي رسالة إلى قائد الأسطول العثماني الذي أرسل لتنفيذ هذا التغيير، قالوا: «إن الكافة من الخاصة والعامة والرعية راضية بولايته وأحكامه وعدله، والشرعية مقامه في أيامه، ولا يرتضون خلافه...». وكان هذا تأييداً منهم للسياسة التي رسموها من قبل، وتثبيتاً للسلطة التي اكتسبوها⁽⁹⁾.

اعتُبر دور العلماء بالنسبة إليه، ضامناً داخلياً رئيساً لاستمراره في الحكم. وبشرط المشاركة فيه، كان لا بد من إنهائه، وصوغ شكل

(9) عبد الرحمن الرافعي، عصر محمد علي، ط 5 (القاهرة: دار المعارف،

1989)، ص 39-41 و43.

جديد لوضعهم ودورهم، لأن الحكم كان يعني وفق تصوره الانفراد به وبسطه على البلدان كلها من دون منازع، وهو في الأساس كان حقاً له اقتنصه بقوته وقدراته. فحتى تاريخ استناده المطلق إليهم، ومنحهم إياه الشرعية في توليته وتثبيتته، كان رأيه في محاولة السلطان إزاحته أن مصر ليست «دار حمام مفتوحة يدخلها من يشاء»، وأنه اكتسبها بحد حسامه، ولن يتركها إلا بقوة السلاح، والاستمرار فيها مرهون بالقوة والمال، والأتراك «قوم يبيعون أنفسهم إذا وجدوا من يشتريها، وأنا سأشتريها»⁽¹⁰⁾. على ذلك، تخلص من عمر مكرم بعد أن استمال عددًا من العلماء وفتت حركتهم، وعزله من نقابة الأشراف ونفاه إلى دمياط، بينما حرص على الصيغة الدينية لتبرير هذا. ففي التماسه الصدارة العظمى في عزل عمر مكرم، استند إلى فتوى شرعية «لكونه أدخل جملة أقباط وأشرار الناس في سجل الأشراف»⁽¹¹⁾، وكان ذلك بترتيب وتواطؤ عدد من المشايخ لشرعنة عزله، وللتشهير به بعد ذلك نظرًا إلى الأثر الشعبي الكبير لعزله⁽¹²⁾.

أدرك الباشا مبكرًا أن المضي في تنفيذ برنامج للتغيير يُمكنه من السيطرة على البلاد، يتطلب إزاحة جميع أصحاب الامتيازات واستبدال أنصاره بهم، والتدرج في ما يتخذ من إجراءات توفر له

(10) الأيوبي، ص 51-52.

(11) مضمون مكاتبة من محمد علي إلى الصدارة العظمى، 15 شعبان 1224هـ/ 24 سبتمبر 1809م، في: أمنية عامر [وآخرون] (تحقيق)، الأوامر والمكاتبات الصادرة من عزيز مصر محمد علي، إشراف ودراسة وتقديم رءوف عباس حامد، 2 مج (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، وحدة البحوث والدراسات الوثائقية، 2010)، مج 1، ص 14.

(12) الرافعي، ص 97، والجبرتي، ج 4، ص 207.

أحد عناصر القوة، أي المال الضروري داخليًا، ولإدارة علاقته بالسلطنة سواء لجهة تلبية أوامرها بالمساعدة العسكرية في قمع التمرد الوهابي في شبه الجزيرة العربية وتوفير نفقات ذلك، أم لجهة ضمان استقرار مصر مصدرًا لضخ الأموال كولاية عثمانية. لذا فإن ثمة ضغوطًا مالية وضرورات للإحلال والتغيير، لكن السوابق الفرنسية والتركية كانت تؤكد ضرورة الحذر في تناول نظام عميق الجذور يرتبط بمعتقدات الأهالي الدينية، وبإدارة البلاد وبنظام الضرائب، ولهذا توخى التدرج واتباع الخطط العملية عند مواجهة أي مقاومة للإجراءات تهدد وضعه⁽¹³⁾.

قبل التخلص من قوة العلماء في عام 1809، كان هؤلاء وسيطًا مفيدًا للباشا، استخدمهم لتحصيل أموال من الملتزمين والفلاحين لحاجته إلى المال لدفع رواتب الجند، ومع نهاية ذلك العام كان قد تمادى في فرض الضرائب على الأهالي والملتزمين والتجار والحرفيين⁽¹⁴⁾، ما أدى إلى تدمير واحتجاج شارك فيه العلماء أيضًا. لكنه بعد التخلص منهم، ومن المماليك من بعدهم في مذبحة القلعة (آذار/مارس 1811)، أصبح أكثر «مملوكية» في أساليبه لجمع الأموال، وإحكام السيطرة على البلاد.

(13) هيلين آن ريفلين، الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى ومصطفى الحسيني (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2016)، ص 72-73.

(14) زين العابدين شمس الدين نجم، الدولة والمجتمع في مصر في القرن التاسع عشر، مصر النهضة؛ 70، ط 2 (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2012)، ص 145-147.

حتى عام 1815، كان محمد علي يتقدم في خطواته لإزاحة كل ما يشكل عقبة داخلية أمامه. وحتى يسيطر على مصدر الثروة الأول في البلاد، ويلغي وجود أي كيان يتوسط بين الحكومة والفلاحين، أو يحل محلها، تعين تغيير نظام الحيازة الزراعية، فكان إلغاؤه نظام الالتزام⁽¹⁵⁾، ووضع يده على «أراضي الرزق» التي كانت معفاة من الضرائب، وكان أكثرها أوقافاً أهلية وأوقافاً على المساجد والأضرحة وعلى أعمال البر والصدقة⁽¹⁶⁾. وخلال فترة مسح الأراضي ثم تنفيذ عملية الاستيلاء وفك نظام الالتزام ورفع أيدي الملتزمين عن التصرف فيها (شباط/فبراير 1814)، واجه الباشا مشكلة شرعية ساهم في صناعتها العلماء والشيوخ وتصدروها - على الرغم من انتهاء وجودهم كقوة سياسية وازنة - ليس لأن ساحتهم كانت لا تزال الملجأ الوحيد لأي متضرر فحسب، لكن أيضاً لأن منهم أصحاب التزامات، كما أن الجزء الأكبر من عائد الأوقاف كان يذهب إلى نظار الوقف، وجلّهم من العلماء⁽¹⁷⁾.

(15) هو نظام تعهد شخص ما، أو أشخاص عدة، بدفع ضريبة الأطيان المقررة على مقاطعة/ قرية، أو قرى عدة، وأحياناً جزء من مقاطعة، على أن يترك أرض الفلاحة للفلاحين يزرعونها نظير دفع الضرائب له عنها، ويستولي على أرض «الوسية» يستغلها لحسابه الخاص، ويسخر الفلاحين فيها. يُنظر: جمال كمال محمود، الأرض والفلاح في صعيد مصر في العصر العثماني، تاريخ المصريين؛ 285 (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010)، ص 20.

(16) أحمد الحنة، دراسات في تاريخ مصر الاقتصادي والسياسي في القرن التاسع عشر، إشراف وتقديم السيد فليفل؛ تحرير أحمد إبراهيم هلال (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2012)، ص 60.

(17) علي بركات، تطور الملكية الزراعية في مصر وأثره على الحركة السياسية، 1813-1914 (القاهرة: دار الثقافة الجديدة، 1977)، ص 16.

إن فرض ضرائب على أراضي الرزق ومصادرة أراضي الوقف، أي الأراضي المرصودة للمساجد والخيرات، وإدارة الدولة لها، وكذلك مصادرة أراضي الالتزام من دون تعويض⁽¹⁸⁾، خلقت فرصة لإكساب الاعتراض الذي تصدره العلماء صبغة دينية. فبالنسبة إلى الالتزام، ومع لجوء المتضررين إلى الشيوخ، ومنهم نساء - بعد الحملة الفرنسية تطور دور النساء في مجال الالتزام، وكانت ثمة نسبة من حصص الالتزام في أيديهن⁽¹⁹⁾ - اعترض الشيوخ، مستندين إلى أن في ذلك قطعاً لمعاش الناس وأرزاقهم وبينهم أرامل وعجزة، بينما حضر كثير من النساء الملتزمات إلى الجامع الأزهر وصرخ في وجه الفقهاء، وأبطل الدروس، وبدد محافظهم وأوراقهم⁽²⁰⁾.

لم يُمانع محمد علي عندما قرّر استخدام الجامع الأزهر ساحة للاعتراض، سواء من المتضررين أم من الشيوخ أنفسهم الذين أقسموا بزعامة عمر مكرم عند تجمهرهم بالموت في سبيل الدفاع عن حقوق الناس وأملاكهم⁽²¹⁾، بينما جاء الرد من رجال الباشا على المعارضين، مفنداً حجتهم الدينية. فعندما حدث الشيوخ كتحدا بيك عن أن فرض الضرائب على أراضي الرزق سيتسبب في خراب المساجد وإبطال شعائر الإسلام، أحالهم إلى المسؤولين عن شؤون

(18) فعل ذلك مع التزامات الممالك في الوجه القبلي، عكس ما تم في الوجه البحري من تعويض للملتزمين: المرجع نفسه، ص 23.

(19) محمود، ص 236-237.

(20) الجبرتي، ج 4، ص 217.

(21) الأيوبي، ص 74. بالنسبة إلى الالتزام، لم يكن الملتزمون مالكي الأرض، بل كانت ملكيتها للحاكم، وهم وسطاء بين الحكومة والفلاح.

الضرائب، ومنهم المعلم غالي⁽²²⁾، فكان رد الأخير بأن عليهم مساعدة الباشا في «خلاص كعبتكم ونييكم من أيدي الخوارج»⁽²³⁾، في إشارة إلى الحرب الوهابية، أي ذريعة «تمويل الجهاد» التي استخدمها محمد علي لجمع أكبر قدر من الأموال، وهي فعليًا كانت حربًا باهظة التكلفة المادية، من بينها الأموال الكثيرة التي أنفقت لشراء ولواء القبائل في الجزيرة العربية، بينما لم تكن بالنسبة إليه جهادًا دينيًا.

من ناحيته، قابل محمد علي الحجة الدينية بمثلتها، فاستند إلى فتوى شرعية مؤداها أن مصر قد فتحت عنوة أراضيها، لذا عليها أن تدفع الجزية، وله أن يفرض ما يشاء من ضرائب، كما أنه نائب السلطان، وصاحب الحق الأول في إدارة الوقف وأمور المسلمين⁽²⁴⁾. فيما لم يكن الأمر - في هذا الموضوع تحديدًا - يحتاج إلى أكثر من حجة في مقابل أخرى، لأنه فعليًا كان في موقع القوة، بالنسبة إلى هذا النوع من المعارضين، إلى جانب طبيعة الأمر.

ظهر الدين ذريعة معوقة لمحمد علي عندما أراد بناء قوة عسكرية منظمة على النسق الأوروبي، بعد أن أصبح بحاجة إلى جيش منظم يقيه خطر تمرد الجنود غير النظاميين وعصيانهم، ولأن

(22) قبطي، من أهم رجال الإدارة في تلك الفترة، ساعد الباشا كثيرًا في ما وضع من خطط وابتكر من طرائق لتحصيل الأموال، لذا كان مقربًا جدًا منه ومحل ثقته، وسنرى لاحقًا ما فعله الباشا معه ودلالته.

(23) الجبرتي، ج 4، ص 225.

(24) سلوى العطار، التغيرات الاجتماعية في عهد محمد علي (القاهرة: دار

النهضة العربية، 1989)، ص 125-126.

القوة العسكرية باتت ضرورية في تثبيت وضعه في مواجهة السلطنة المتربصة به. لكن محاولته الأولى في آب/ أغسطس 1815 (النظام الجديد) واجهتها معارضة قادة الألبان وسخط الجنود الذين رفضوا التدريب على الطريقة «الإفرنجية». وانضم العلماء إلى مستهجنني الفكرة ورافضيهما استنادًا إلى الحديث الشريف «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»⁽²⁵⁾. وقال الجبرتي عن سبب التمرد إن الباشا أراد أن يغير شكل الجنود ويلبسهم «الملابس المقمطة»⁽²⁶⁾. لكن الباشا، لضرورة سيطرته على الأوضاع، خصوصًا مع وجود ساخطين كثر على سياساته قد تتوافر إمكانية تكتلهم، ولحرصه على ألا يُستخدم الدين في هذا النوع من المعارك ضده لكلفة ذلك، عالج الأمر بذكاء، حيث تبع تمرد الجند تأمر قادتهم ضده، وعاث العساكر في المدينة نهبًا وسلبًا واعتداءً، فسيطر على تمردهم بحكمة درءًا للخطر، وفي الوقت نفسه حرص على الظهور مصطفًا مع الأهالي المتضررين من أعمالهم، فرد إليهم حقوقهم، وقام بتعويضهم⁽²⁷⁾. إذًا، مَنْ ثاروا عليه وعلى نظامه الجديد متذرعين بالدين هم الخارجون على الدين بأفعالهم، لكن الباشا هو الحاكم العادل حافظ الحقوق.

لم يغب عن محمد علي مآل تجربة السلطان سليم الثالث، وفشل محاولته إدخال النظام الجديد في عام 1805، إلى تحالف

(25) محمد فؤاد شكري، عبد المقصود العناني وسيد محمد خليل، بناء دولة مصر محمد علي: السياسة الداخلية، تقديم عبد الخالق لاشين (القاهرة: دار الفكر العربي، 1948)، ص 149.

(26) الجبرتي، ج 4، ص 237.

(27) المرجع نفسه، ص 239.

الأعيان والقوى المحافظة في تركيا ضدها، ومقاومة الانكشارية مستعنيين برجال الدين استنادًا إلى الحجة الدينية ذاتها⁽²⁸⁾، لذلك بقي حريصًا على عدم استخدام هذه الأداة ضده.

تخلّص محمد علي من الجند غير النظاميين بإبعادهم عن القطر المصري، سواء بإرسالهم إلى الجزيرة العربية لمحاربة الوهابيين، أم إلى السودان، وقرر إعادة المحاولة عندما ألحت ضرورة تأسيس جيش نظامي، فجمع في عام 1820 فتيان مماليكه وممالك كبار رجاله، وأرسلهم إلى أسوان لتكوين جيش من عناصر موالية ومدربة على النظم الحديثة، تحت إشراف الفرنسي الكولونيل سيف (سليمان باشا)⁽²⁹⁾ كنواة للجيش النظامي - حتى ذلك الوقت كانت ثمة حاجة إلى المصريين للعمل في الزراعة، المورد الرئيس لتمويل مشروعه بأكمله - فكان إرسالهم إلى أسوان بعيدًا عن القاهرة، لإبعادهم عن «مضان اللهو» وعن أي تأثير للـ «متعصبين»، بينما لم يمنع ذلك من صعوبة تطويع هؤلاء على التدريب العسكري الأوروبي، وإخضاعهم للنظام⁽³⁰⁾. لكنه كوّن منهم النواة، وطوّر عملية تدريبهم، ثم أنشأ المدرسة التجهيزية الحربية في عام 1825، وألحق بها خمسمئة من أبناء الممالك والأتراك والأكراد والألبانيين والأرمن، وأرسل

(28) لمزيد من التفاصيل يُنظر: أحمد عبد الرحيم مصطفى، في أصول التاريخ العثماني، ط 2 (القاهرة: دار الشروق، 1986)، ص 184-186.

(29) أحمد عزت عبد الكريم، تاريخ التعليم في عصر محمد علي، كتب مقدمته محمد شفيق غربال (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1938)، ص 82.

(30) عمر طوسون، صفحة من تاريخ مصر في عهد محمد علي: الجيش المصري البري والبحري، صفحات من تاريخ مصر؛ 3، ط 2 (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1996)، ص 4-5، 7-8 و 35-36.

بعضهم إلى أوروبا لإتقان العلوم العسكرية⁽³¹⁾؛ لتأهل النخبة التي تولت قيادة الجيش الذي لم يفكر في إدخال المصريين (كجنود) فيه إلا في عام 1822.

كان يدرك أن مسألة تجنيد المصريين الذين لم يلجأ إلى تجنيدهم إلا بعد فشله في تجربة تجنيد السودانيين، ومع حاجته إلى عنصر بشري يشكل القوام الرئيس للجيش، ولا يصلح إلا ليكون قوة بشرية مفيدة تقاد ولا تقود، فوضّعها في أي موقع قيادي يهدد وجوده، ليست بالأمر البسيط؛ إذ احتاج الفلاحون الذين لم يجندوا إجبارياً قبل ذلك، وقرر الباشا انتزاعهم من أراضيهم وقراهم بالقوة لتجنيدهم مدى الحياة، من وجهة نظره، إلى إطار ديني لإضفاء شرعية على إجراء كهذا. ورأى أهمية ذلك من البداية، كما يتضح من أمره لابنه إبراهيم في شأن نفور الفلاحين من التجنيد، باعتباره مشكلة تواجه تأسيس النظام العسكري الجديد، وضرورة استخدام الوعاظ والفقهاء لإقناعهم بأن ذلك خدمة دينية محض، فهم لم يعتادوا الخدمة العسكرية مثل الأوروبيين، والمصلحة تقتضي مراعاة ذلك⁽³²⁾، أي مراعاة «الخصوصية»، كما رآها الباشا، واستغلالها في ما أراد.

(31) عبد الكريم، ص 82، وجورج يانج، تاريخ مصر: من عهد المماليك إلى نهاية حكم إسماعيل، تعريب علي أحمد شكري، صفحات من تاريخ مصر؛ 5، ط 2 (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1996)، ص 88-89.

(32) مضمون أمر منه إلى إبراهيم باشا، 6 رجب 1237هـ/ 28 مارس 1822، وأمر في 8 شوال 1238هـ/ 17 يونيو 1823، في: عامر [وآخرون] (تحقيق)، مج 1، ص 56-57 و 86.

قام نظام محمد علي على أن تكون القيادة في الجيش وأجهزة الدولة من الأتراك والمماليك، ووجود الأجانب باعتباره عنصرًا مهمًا للخبرة الفنية الأوروبية، والمصريين بصفاتهم قوة بشرية تمثل البناء الرئيس. هنا كان يتعين تحديد أيديولوجيا رسمية لدولته تشكل الإطار العام الحاكم لطبيعة العلاقات بين النخبة الحاكمة والمصريين، وبين محمد علي والجميع: النخبة والطبقة الوسطى والعلماء و«الرعية». فعناصر الصفوة متباينة الأجناس، لا يمكن أن يكون لها جامع سوى الدين والرعية والنخبة والحاكم ويجمعهم الدين. ولم يكن توظيف الإسلام سياسيًا أمرًا جديدًا. لكن في أوضاع الباشا، إن استمرار توظيفه بما يجعله «جامعة سياسية» تُمكن الباشا من الاستفادة الكاملة من الموارد والإمكانات كلها لتحقيق مشروعه، كان أمرًا تواجهه طبيعة الإجراءات «التحديثية» الضرورية لهذا المشروع، ووجود الأوروبيين (المسيحيين) كقائمين عليها، إلى جانب أن ولاء صفوته الحاكمة يتوزع بينه وبين السلطان، صاحب السلطة الشرعية⁽³³⁾. لذا حاول محمد علي الموازنة بين كل من: استخدام الإسلام كجامع والمال كأداة لضمان الولاء، والقوة المادية، فكان توظيفه للدين مرئًا مرتبطًا بحاجاته من جهة، وبانفراد الدين في القدرة على حل المشكلات، أو عدم استشارته عندما يكون هو واجهتها أو إطارها، من جهة أخرى.

لذلك، بقيت حاجته إلى العلماء الذين ضربت قوتهم الاقتصادية، وكانوا قوة المعارضة الأكثر وضوحًا من المعارضة الكاملة للطبقة

(33) طارق البشري، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980)، ص 24.

الوسطى، بعد سيطرة الحكومة على التجارة وعلى الطوائف، بينما أديرت العلاقة معهم بشكل مختلف، ووفقًا لوضعهم الجديد، وكان محمد علي بحاجة إلى دور سياسي مُوجَّه إليهم، باعتبارهم مصدرًا لنوع من الشرعية مطلوب الحفاظ عليه، ولو ظاهريًا؛ نظرًا إلى طبيعة النظام، لكن في حدودٍ وضعها هو، واستجابوا لها لعدم قدرتهم على أن يكونوا «قوة سياسية» فاعلة في مواجهته. لذا قصر استخدامهم على التحدث باسم النظام، ومن أجل أن يخاطب الباشا من خلالهم رعاياه⁽³⁴⁾. وتمثلت الحاجة هنا في حث الأهالي على وجوب طاعة الحاكم الذي استخدم أقصى درجات العنف، وفي شرعنة إجراءاته وقوانينه الجديدة في حال وجدت مقاومة مستندة إلى الشريعة الإسلامية، أو بمعنى أدق في حال لم يجد المحكومون ظهيرًا للمقاومة سوى الارتكان إلى الشريعة.

لم يجد محمد علي صعوبة في استخدام العلماء بما يخدم مشروعه للحكم، حيث قدم إليهم بعض التنازلات في الضرائب، وأعفى بضاعتهم من الجمارك، ومنح فقراءهم العطايا المالية، كما استجاب لبعض مطالبهم الدينية، خصوصًا تلك التي لم يكن فيها الصراع الطبقي واضحًا؛ فتخلَّى مثلاً عن الطريقة الدسوقية التي دأبها علماء القاهرة كونها «تتنافى مع الإسلام»، وأعلن تأييده الطريقة النقشبندية، باعتبارها طريقة محافظة تلتزم بالشريعة⁽³⁵⁾. أما المطالب

(34) بيتر جران، الجذور الإسلامية للرأسمالية: مصر، 1760-1840، ترجمة محروس سليمان؛ مراجعة رؤوف عباس (القاهرة: دار الفكر، 1992)، ص 203-205 و210.

(35) المرجع نفسه، ص 211-212.

التي كانت تشكل إعاقة لإجراءاته، فلم تكن محل عدم استجابة فحسب، بل تعنيف منه لهم أيضًا، وإذا اقتضت الحاجة كان يأمرهم بإيجاد مخرج شرعي لتمرير إجراءاته. إلى ذلك، كان حريصًا على صناعة إطار شرعية للحكم يمزج بين التحديث الأوروبي والإسلام، ويوفق بينهما كمرجعيتين لا تتناقضان.

في هذا السياق، جاء طلبه من شيخ الأزهر (محمد العروسي) بأن يكلف أحد العلماء بالكتابة عن إصلاحاته، بما يوضح اتفاقها وأحكام الشريعة الإسلامية. وبالفعل، كلف خليل بن أحمد الرجيبي الذي كتب مخطوطة تاريخ الوزير محمد علي باشا، وأورد فيها الكثير من الأدلة الشرعية على وجوب اتخاذ النظام العسكري الجديد، باعتباره جهادًا في سبيل الله، إلى جانب شرعة العقوبة البدنية والعنف في التجنيد وغيره، وتأكيد احتكام الباشا للشرع في الخصومة والعقاب، وفي كل ما اتخذ من إجراءات⁽³⁶⁾.

هذا عن موقع الدين باعتباره أداة في المرحلة التأسيسية لدولة محمد علي، لكن ما طبيعة التحديث الذي كان يتقدم في مساره؟ هل كان تنظيمًا وإدارة بأسس وضوابط وتقاليد حديثة يتقدمها القانون؟

(36) تبين النسخة الأصلية لهذا المخطوط أن تاريخ كتابته في عام 1822، يُنظر: خليل بن أحمد الرجيبي، تاريخ الوزير محمد علي باشا، تحقيق وتعليق ودراسة دانيال كريسيوليوس، حمزة عبد العزيز بدر ومحمد حسام الدين إسماعيل (القاهرة: دار الآفاق العربية، 1997).

القانون باعتباره تقنية سيطرة غير منضبطة

اتبعت السلطة أساليب تنظيمية ومؤسسية جديدة تميزت
في بناء الجيش، أي بناء قوة عسكرية تحول السلطة العسكرية من
حشود سائبة وغير منضبطة إلى جهاز من الجنود المدربين تدريباً
منتظماً من خلال مراحل الطاعة والانضباط المختلفة، وبناء ثكنات
ومعسكرات تدريب ومدارس⁽¹⁾، وكذلك في عملية تنظيم الحكومة
بإنشاء دواوين ومجالس من أجل فاعلية أكثر في توفير الموارد. مع
هذا التنظيم، بقيت فكرة القانون وتطبيقاته تتمحور حول كيفية
الإخضاع والإرغام على الطاعة، من دون أن تتحول الوسائل إلى
تنظيم وضبط للعقوبة بالمفهوم الحديث.

لم يستحدث محمد علي خضوع العقوبة بناء لتقدير رجال
الإدارة والحكم، ولا أهمية تعبيرها عن سيادة الحاكم وحضوره،
ولا عنفها، حيث كان النظام القانوني العثماني قائماً على تنظيم

(1) تيموثي ميتشل، استعمار مصر، ترجمة بشير السباعي وأحمد حسان
(القاهرة: مدارات للأبحاث والنشر، 2013)، ص 95.

العمل بين سلطتين: المحاكم الشرعية المختصة بالحكم وفقاً للشرعة الإسلامية في القضايا الجنائية، وسلطة التعزير للحكام والولاة (حكام السياسة) بمقتضى الشريعة، ولم تُحدّد العقوبة التي استخدمها محمد علي، ما جعل سلطتهم غير منضبطة، وتسم بالعنف والعشوائية. لكنه بدأ مشروعاً «تحديثاً» كانت له أهداف ودوافع وتصورات، جعلته يستمر في ضبط المجتمع بالإكراه، بل كان يرفع منسوبه حتى أصبح ترتيب العقاب الجزائي وأشكاله تقنية خاصة، وإحدى وسائل الحكم التي يتضح منها دور القانون ووظيفته في رفع المشروع السياسي أو منع انهياره. فلم تعد حدود السلطة المخولة للمحاكم الشرعية للحكم بالشرعة، أو لرجال الإدارة بتقدير أنواع العقوبة وأساليب تنفيذها، تلائم حاجات الباشا.

كان عند محمد علي تصور للسلطة قائم على الغلبة؛ الغلبة في إمكانية السيطرة الكاملة على البلاد ومن فيها، والقدرة على تثبيت تلك السيطرة. وهنا، احتاج إلى تطبيق المفاهيم الحداثيّة في إقامة أبنيتها كلما تطلبت مقتضيات السيطرة ذلك. لكن، بقيت طرائق العقاب وأشكاله قروسطية مقتصرة على صيغ مفرطة في العنف والإذلال والانتقام، ومجسدة علو سلطته فوق كل سلطة، وخاضعة لإرادته وتقويمه.

تمثلت حاجات محمد علي في جمع الضرائب، وفرض الاحتكار في المجالات كلها، ومقاومة أي تمرد عليه أو خرق له، والإعلان الدائم للسيطرة على الأماكن والبشر بمن فيهم رجال إدارته، ما جعله يستمر حتى قرب نهاية عشرينيات القرن التاسع عشر في استخدام صيغ عنيفة من العقاب كما كان قبل عهده، مع

تجاوزها. فيما تمثل الاختلاف في أنه أصبح هو السلطة التي يتعين إثبات حضورها وسيادتها في تنفيذ العقوبة، السيد الأعلى الذي تطاله الجريمة شخصيًا، وتنتهك حقوقه، لأن القانون هو إرادته، لذا يتوجب أن يكون هو مصدر القانون، وتنفيذه إعلانًا عن وجوده، وبإقرار شخصي منه⁽²⁾.

في عام 1805 شكل محمد علي «ديوان الوالي» لضبط المدينة وربطها، وكانت له سلطة قضائية لاختصاصه بالفصل في المنازعات بين الأهالي والأجانب، وفيه مجلس يضم ممثلين للمذاهب الأربعة للنظر في مسائل الموارث والأوصياء والجنايات الكبيرة. وفي عام 1825 أنشأ «المجلس العالي الملكي» لتنظيم جميع أمور الحكومة⁽³⁾. وعلى الرغم من أن أصبحت لديه هيئات تجمع في اختصاصاتها بين شؤون الإدارة والنظر في الدعاوى الإدارية والمالية والقضايا الجنائية وتقسيم البلاد وإنشاء حكومات محلية، ودورية إعادة تنظيم المجالس والدواوين كإدارات بيروقراطية، ارتبط عمل هذه المنظومة بتدخل الباشا في كل شيء، فحكم عمل رجال الإدارة بالأقاليم المختصين بالفصل بين المنازعات المختلفة، وتنفيذ العقوبات، مركزية شديدة للحكم. وإدارة الأقاليم عمومًا كسائر المناصب الكبرى، كان على رأسها أبناؤه وأقاربه والأتراك

(2) ميشيل فوكو، المراقبة والمعاقبة، ولادة السجن، ترجمة علي مقلد؛ مراجعة مطاع صفدي، مشروع مطاع صفدي للينابيع؛ 6 (بيروت: مركز الإنماء القومي، 1990)، ص 81، وخالد فهمي، كل رجال الباشا: محمد علي وجيشه وبناء مصر الحديثة، ترجمة شريف يونس (القاهرة: دار الشروق، 2001)، ص 177-178.

(3) أحمد فتحي زغلول، المحاماة، تقديم أحمد زكريا الشلق، ط 2 (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2015)، ص 159 و161-163.

والشراكسة⁽⁴⁾، وكانت مرجعيتهم في تنفيذ العقوبات على الأهالي من أولويات الباشا التي يتصدّرها جمع الأموال، ومنع الهروب من القرى، والإرغام على تنفيذ أعمال السخرة. ولأجل ذلك، اتبعوا طرائق خاصة وعشوائية من العنف، وإن كان الباشا يحرص دائماً على أن يحدد هو نوع العقوبة.

هنا تأتي مسألة تحديد المسؤولية عن وحشية العقوبة؛ فالكثير من الكتابات ينسبه في الأساس إلى رجال الإدارة الذين تعسفوا في استخدام سلطتهم، وحملوا احتقاراً عنصرياً للأهالي، فكانت النتيجة أن تنفيذ القانون في تلك الفترة عبّر عن انهيار فكرة العدالة حتى في صيغتها الكلاسيكية. أما محمد علي، فكان يريد تحديثاً قائماً على الترشيذ والعقلانية، وحاول إرغام الجميع عليه، بمن فيهم نخبته الحاكمة، لكن المشكلة كانت فيها.

هذا تفسير تنفيه تصورات محمد علي وأوامره بوضع عقوبات لجرائم كثيرة. وقبل التطرق إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى نوع الجرائم الذي أفرزه مشروعه وتطلب العقاب. فباختصار، ونتيجة الاحتكار والتجنيد الإجباري، تمثلت، بشكل فردي أو جماعي، في خرق سياسة الاحتكار من الفلاحين والحرفيين، لعدم قدرتهم على تحمل الضرر الناتج منها، أو التهرب من أعمال السخرة في المشروعات العامة، أو عدم دفع الضرائب والجبايات، والتسحب/الهروب من

(4) عن تقسيم مصر الإداري، والتعديلات التي أدخلت عليه في الأعوام 1808، 1826، 1833، ووظائف من تولوا إدارة الأقاليم، يُنظر: زين العابدين شمس الدين نجم، إدارة الأقاليم في مصر، 1805-1882 (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، 1988)، ص 26، 31، 38، 93-94 و97.

العمل في الأرض والقرية، والعصيان الجماعي من قرى بأكملها، والهروب من سياسات التجنيد؛ فالحكومة كانت تتبع أساليب غير إنسانية ومفرطة في الوحشية في كل ذلك، إضافة إلى الهروب بعد التجنيد الذي لقي خلاله الجنود (المصريون) معاناة شديدة.

من البداية، كانت فكرة العقوبة لدى محمد علي تركز على التهيب والردع، لذا واجه الخروج على سلطته وسياساته وفق هذه القناعة. والتهيب هنا كان يعني لديه مزيداً من القسوة والمشهدية في تنفيذ العقوبة اللتين ستفرضان سطوته وحضوره. فالمحتسب الذي كان يعاقب بالشنق على أبواب المدينة والتنكيل بالأجساد والصلب وخرم الأنوف وجرح الأذان و«التجريس»، في جمع بين المشهدية للإرهاب والوحشية للردع، وعندما عزله الباشا (1817) لم يكن هذا الفعل اعتراضاً على نوع العقوبة، بل على العكس، لأنه أراد من هو أكثر قدرة على الردع لأن «سوق مصر لا يردعون بما يفعلهم فيهم ولاية الحسبة من الإهانة والإيذاء، فلا بد لهم من شخص يقهرهم، ولا يرحمهم ولا يهملهم»⁽⁵⁾.

توخى الكثير من أوامره بالعقوبة الجزائية العلانية في التنفيذ، إلى جانب القسوة التي جعلت العقوبة غير متلائمة مع الجرم، لكنه كان يهين سلطته أو يتحداها. على سبيل المثال، عندما تعدى بعض الأشخاص على قهوة الباشا في شبرا (1816)، وسرق ما فيها، بعد إلقاء القبض عليه، أمر محمد علي بخوزقته في «نواح متفرقة»، بعد أن أقر على أمثاله الذين زادوا على الخمسين فرداً. وبعد جمعهم شنقوا

(5) عبد الرحمن الجبرتي، التاريخ المسمى عجائب الآثار في التراجم والأخبار، 4 ج (القاهرة: المطبعة العامة الشرفية، 1904)، ج 4، ص 297-298.

في نواح متفرقة من الأقاليم، مثل القليوبية والغربية والمنوفية⁽⁶⁾. ومع تزايد تحدي سلطته، استمر في توقيع عقوبات قاسية لا تلائم الجُرم، ما دفعت إليه ضرورة الإخضاع لسياسته الاحتكارية طوال العشرينيات، فـ «التجاسر» بالخروج على تلك السياسة وحجم ما يسببه من خسائر للحكومة، كانا وراءها، لذا كانت العقوبة تصل إلى الإعدام، مع علانية تنفيذها للردع.

لم تكن عملية التقنين عند محمد علي تعني إلا أن يكون رجال إدارته أكثر كفاءة فحسب، وأن يكون هو من يحدد العقوبة، مع اختصاصه وحده بسلب الأرواح (كان يمارسه الحكام من دون ضابط). وحتى ذلك الوقت (نهاية العشرينيات) لم يكن حريصاً على التقليل من هذا النوع من العقوبة، لكونه يمثل خسارة للعنصر البشري المهم بالنسبة إليه، بل كان متمسكاً بأن يبقى القتل هو وسيلة الردع الفاعلة.

سخط محمد علي على حكام الأقاليم في أوامره لهم وتوعدهم بالعقاب الذي وصل إلى التهديد بضربهم بالنبابت وهدر دمائهم⁽⁷⁾، أو كان يجمعهم في وسط الحقل الحاصل فيه التأخير على رؤوس الأشهاد، ويأمر بحفر حفرة ويدفنهم فيها أحياء⁽⁸⁾ جزاء تقصيرهم في

(6) المرجع نفسه، ص 267.

(7) مضمون أمر لعموم المصالح، 3 جمادى أول 1243هـ/ 21 نوفمبر 1827م، في: أمنية عامر [وآخرون] (تحقيق)، الأوامر والمكاتبات الصادرة من عزيز مصر محمد علي، إشراف ودراسة وتقديم رءوف عباس حامد، 2 مج (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، وحدة البحوث والدراسات الوثائقية، 2010)، مج 1، ص 191.

(8) مضمون أمر لعموم الجهات، 13 جمادى آخر 1241هـ/ 22 يناير 1826م، في: المرجع نفسه، مج 1، ص 160.

جمع الضرائب، وضبط مشكلة هروب الفلاحين، وبالتالي تعطيل أعمال الزراعة. وكان يأمرهم كذلك باستخدام الشدة والقسوة لتنفيذ هدفه الأساس، القسوة مع الفلاحين، أو مع مشايخ البلدان⁽⁹⁾ المسؤولين عنها لعجزهم عن تلبية مطالب الحكومة⁽¹⁰⁾، ما أدى إلى فرار هؤلاء أيضًا. وحتى عندما زادت مشكلة الهروب، تحت وطأة الضرائب، كان يعاقب من يجرؤ على تقديم هذا التفسير من رجاله، كأمره بضرب وتأديب من أبدى رأيه بأن سبب هروب الأهالي هو عدم قدرتهم على دفع ما عليهم للحكومة⁽¹¹⁾. كما أنه غضب على المعلم غالي وأمر بقتله، وهو كان من المقربين إليه كما سبق ذكره، عندما قدم تقريرًا برأيه في تقدير الضرائب، وأوضح تعسر تحصيلها⁽¹²⁾.

أنتج التمسك بالقسوة ارتفاع مستوى التمرد، لا العكس، ما جعل العقوبات غير منضبطة من حيث العشوائية ومستوى القسوة، خصوصًا لجهة سيطرة الباشا على عصيان قرى بأكملها⁽¹³⁾. فخلال عشرينيات القرن التاسع عشر، وفي أقاليم الغربية والشرقية والمنوفية والبحيرة، ثار بعض القرى على احتكار السلع، وكثرة الضرائب، وسياسات التجنيد، واختلف نوع التمرد، فكان بين التعدي على

(9) القائمون على الوظائف الإدارية في الحصص الواقعة في نطاق اختصاصهم، ومنها الإشراف على الفلاحين في جمع الضرائب، وجمعهم للسخرة والتجنيد.

(10) مضمون أمر إلى ناظر كفر الشيخ، 13 شعبان 1245هـ/ 6 فبراير 1830م،

في: المرجع نفسه، مج 1، ص 285.

(11) مضمون أمر إلى زكي أفندي في 14 شوال 1244هـ/ 18 أبريل 1829م،

في: المرجع نفسه، مج 1، ص 259.

(12) زغلول، ص 168-169.

(13) للتفصيلات ينظر: نجم، ص 396-397.

مندوبي تحصيل أموال الحكومة، أو على المسؤول عن عقابهم على خرق الاحتكار، أو الامتناع الجماعي عن دفع الضرائب، لكنه كان عمومًا عصيانًا جماعيًا، لا يحدد القانون عقوبته. فتنوع العقاب بين القبض على المشايخ وسجنهم، وضرب الفلاحين والإعدام، من قرية إلى أخرى، وفي القرية نفسها بحسب تحديد السلطة من يستحق القتل، ومن يستحق الضرب أو السجن، وتقدير درجة خطورة العصيان (وهذا كان غير منضبط)، وكانت توجد دائمًا قوة عسكرية لمساعدة الحاكم الإقليمي في السيطرة.

أصبحت مشكلة العصيان الجماعي تشكل خطورة على نظام محمد علي، وكذلك التسحب من الأراضي ومن التجنيد، وعجز حكام الأقاليم عن إدارة أمورها سواء بضبط الفلاحين، أم تسيير العملية القضائية، أم عدم التزامهم بأوامر الباشا. والعقاب مطلق العشوائية والقسوة يكلف خسائر في الأرواح، وغير مجدٍ، فأصبح الباشا بحاجة إلى تقنين عقاب الحكام بمستوياتهم المختلفة، وتقنين عقاب الفلاحين، وإعادة النظر في فكرة القانون وطرائق العقوبات، وهو ما حدث تدريجيًا. لكن في أثنائه، وبعد اكتمال عملية البناء القانوني والقضائي، ما الذي تغير، وما الذي استمر في وظيفة القانون السياسية، وانعكس في تحديد أشكال العقوبات من جهة، وحدود دور محمد علي كسلطة متجاوزة المجالس والقوانين من جهة أخرى؟

تطور التشريع الجنائي وعلاقته بمشروع الحكم

يُنَاقَشُ التطور التشريعي الجنائي في عهد محمد علي باعتباره أهم تجليات التحديث الذي قام به، وعملية انتقال كاملة من منظومة عقابية قديمة إلى أخرى استرشدت المنظومة العقابية الأوروبية الحديثة واستلهمتها، تلك المنظومة التي قامت نتيجة تحولات في مفاهيم السلطة السياسية وبنيتها لجهة الترشيح والعقلانية واختلاف وظيفة العقوبة وبالتالي نمطها، أي بناء نظام قانوني أكثر انضباطاً قوامه الهيئات القائمة على وضع القانون وتنفيذه وتمثل الدولة من أجل عدم شخصنة السلطة والنصوص القانونية، وهي حداثة القانون التي تضمن فاعلية أكثر له في السيطرة بجعله أكثر قبولاً وفائدة للسلطة. هذا الإطار وُضِعَ داخله التطور التشريعي؛ ما جعل نقده قائماً على كونه تحديثاً كاملاً، يخضع لأسس نقد الدولة الحديثة وموقع القانون فيها ووظيفته، سواء باعتباره انتهج بشكل منضبط وفي مسار غير منحرف، أساليبها في الإخضاع والاستغلال، أم كونه مثل انقلاباً على القديم القائم على محورية الشريعة الإسلامية، فكان تهميشاً لها وعلى حسابها، واستهدفها في الأساس.

لكن مقارنة التطور التشريعي الجنائي في عهد محمد علي، توضح المزاوجة والارتباك ووجود تعرجات في مسار الانتقال، لأن ما وقف وراء عملية التطوير كان مرتبكًا ومتغيرًا، لذلك فإن محاولة قراءة التشريع الجنائي: تطوره ونوعه ووظيفته، والمحددات التي حكمت ذلك كله، وما حمل من تناقضات بين ما هو إسلامي وحدثي، في سياق المشروع السياسي وحاجاته من جهة، وتصورات صاحب المشروع ومفاهيمه من جهة أخرى، قد تساهم في الوقوف على حدود التغيير في البنية القانونية، وبالتالي حدود التحديث.

لذا، سنقترب من التشريع الجنائي بالتعرف إلى التطور في مؤسسات القانون ونصوصه، واختلاف نمط العقوبة وأسبابه، ثم بيان التناقضات بمناقشة دور محمد علي وحدود تدخله كسلطة أعلى متجاوزة فكرة القانون، ومحددة وظيفته المرحلية، وارتباط ذلك كله بتصورات محمد علي وتطورات مشروعه السياسي.

أولاً: أنماط العقوبة ودلالاتها

مع نهاية عشرينيات القرن التاسع عشر، ازدادت أزمات محمد علي الداخلية؛ إذ كانت إحدى نتائج سياسات الحكومة في الاحتكار والتجنيد والضرائب، زيادة معدلات تسحب الفلاحين الذين باتوا على درجة عالية من البؤس، بينما أصبح الباشا بحاجة أكثر إلى المال، خصوصاً أنه بعد انتهاء حرب اليونان⁽¹⁾ بدأ يعدّ الجيش ليكون

(1) كان اشتراكه فيها بأمر من السلطان مثل الحروب الوهابية، وانسحب جيشه من المورة باتفاق منفصل بينه وبين الدول الأوروبية في آب/أغسطس 1828، وتكبد في تلك الحرب خسائر كبيرة، وأنهك الجيش، وفقد الأسطول في معركة نافارين، لكن =

أداة القوة لفرض مشروع الحكم، حتى وإن كان في مواجهة دولته
الراعية، من أجل الحصول على نوع من الاستقلال له ولأبنائه من
بعده.

صحيح أن انتهاج محمد علي العنف آلية في الإخضاع حتى
يتمكن من السيطرة على عموم البلاد وأهلها، مَكَّنَه من خلق مركزية
وفرض حضور السلطة، إلا أن هذا الأمر بقي مُهددًا، لذا أصبح
يحتاج إلى تدعيم المركزية وتنظيم أكثر لمنع هروب الفلاحين
الذين لم تشهم القسوة المفرطة عنه، لكن من دون خفض الضرائب،
وتقنين عمل موظفي الحكومة ورجال الإدارة بالأقاليم. وهنا تأتي
فكرة القانون كإطار ناظم للمعاملات ومحدد للعقوبات، بما يخدم
السياسة في صيغة عقلانية ورشيده؛ فجمع الأموال يحتاج إلى كفاءة
في الإدارة، والأخيرة يلزمها انضباط، والقوة البشرية تحتاج إلى
ترشيد لعملية استخدامها، فما عاد القانون المتمثل في عقوبة غير
منضبطة كحل متفاوت في أشكاله للأزمات قادرًا على رفع مشروع،
ومعضلاته الداخلية تزداد تعقيدًا، وتنتظره تحديات خارجية تقتضي
السيطرة وإحكام القبضة، بل وتصدير صورة عامة لذلك.

كذلك كانت أهداف محمد علي، صاحب المشروع، وتصوراتهِ
للحكم وفلسفة إدارته محدّدًا رئيسًا لكل ما تم من تشريع في عهده.
فكما أن هذه التصورات وقفت وراء تناقضات نظامه القانوني،
كما سنرى لاحقًا، كانت وراء اقتباساته الأوروبية، لتلبية حاجات
مشروعه، حيث كان يعتبر أن الجيش هو عمود ذلك المشروع،

= في الوقت نفسه كانت هذه الحرب عرضًا جيدًا لقوة الجيش، وميزت مكانة الباشا
بصفته واليًا عثمانيًا.

ومصالحه هي أهم المهم، وأن وجود العسكرية شرف كل حاكم، وكان يرى أنه لا يمكن بناء قوة عسكرية من دون جهاز حكومي قوي، وإلا «يكون تأسيس بناء في الهواء وأساس الملك يتزلزل»⁽²⁾. والجيش بالفعل كان يعتمد على البيروقراطية المركزية في غذائه وتسليحه وإمداداته، والموظفون هم من عملوا على تسيير آلة محمد علي العسكرية، وتولت هذه البيروقراطية إعاشة الجيش ومكنته من معاركه والانتصار فيها⁽³⁾؛ لذا فإن ضعف الجهاز العام الذي يُعدّ إحدى ركائز النظام في استمراره سيؤدي إلى خلخلة النظام، وزيادة نسبة الفساد فيه والعنف العشوائي والإذلالي من القائمين عليه خلال تسييرهم الأعمال لضمان تحقيق الأهداف العامة، وهي مؤشرات على ضعفه واحتمالية انهياره وفقدان السيطرة بشكل كامل. بناء على ذلك، جاء التطور التشريعي يستهدف ضبط الريف والمدينة والجهاز الحكومي، بما يضمن توظيفاً جيداً للموارد البشرية والمادية.

بعد أن كان إقرار العقوبات وتحديدتها منحصراً في أوامر محمد علي التي حملت توجيهات وتكليفات وأحكاماً بالعقوبات، إلى جانب بعض اللوائح العقابية التي وضعها رجاله⁽⁴⁾، وتقديرات

(2) مضمون أمر إلى رئيس مجلس الملكية، 28 ربيع أول 1252هـ/ 12 يوليو 1836م، في: أمنية عامر [وآخرون] (تحقيق)، الأوامر والمكاتبات الصادرة من عزيز مصر محمد علي، إشراف ودراسة وتقديم رءوف عباس حامد، 2 مج (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، وحدة البحوث والدراسات الوثائقية، 2010)، مج 2، ص 115-116.

(3) خالد فهمي، كل رجال الباشا: محمد علي وجيشه وبناء مصر الحديثة، ترجمة شريف يونس (القاهرة: دار الشروق، 2001)، ص 114 و 240-241.

(4) عماد أحمد هلال، «إرهاصات لائحة زراعة الفلاح: التشريع الجنائي في مصر، 1805-1830»، الروزنامة (الحولية المصرية للوثائق)، العدد 4 (2006)، ص 259.

رجال الإدارة في التنفيذ بسلطة التعزير، بدأ التشريع الجنائي مساره في نهاية العشرينيات، بداية من قانون أصدره المجلس العالي الملكي (20 أيلول/ سبتمبر 1829) ببيان العقوبات في جرائم الاختلاس والسرقة التي يرتكبها موظفو الحكومة من المحافظين والمأمورين ونظار الأقسام ومشايخ القرى والصرافين الأقباط⁽⁵⁾، وأعقبه إصدار قانون الأسعار (20 كانون الثاني/ يناير 1830)، لمعاقبة التجار على البيع زيادة على التسعيرة المقررة، ثم جاءت «لائحة زراعة الفلاح وتدريب أحكام السياسة بقصد النجاح» (25 كانون الثاني/ يناير 1830)، وهي القانون الجنائي المهم الذي استهدف ضبط الريف، بتحديد مهمات الموظفين وعقوباتهم، ووضع عقوبات على الفلاحين تضمن سيطرة الحكومة على القطاع الزراعي واستغلاله، وتلاها عدد من القوانين المعالجة أمورًا جزئية إلى أن وضع «السياسة نامه الملكية» (تموز/ يوليو 1837)، وهو الفصل الثالث المخصص للعقوبات في القانون الأساسي لتنظيم الحكومة وأعمال الدواوين وتحديد الاختصاصات⁽⁶⁾. وعلى المستوى المؤسسي أنشأ مجلس جمعية الحقانية، في شباط/ فبراير 1842، باعتبارها أول مؤسسة قضائية حديثة، خولت إلى جانب سلطاتها القضائية سلطة التشريع وسن اللوائح والقوانين⁽⁷⁾، فأصدرت عددًا كبيرًا من القوانين الجزئية والفئوية، إلى أن جُمعت

(5) أحمد فتحي زغلول، المحاماة، تقديم أحمد زكريا الشلق، ط 2 (القاهرة:

دار الكتب والوثائق القومية، 2015)، ص 163-164.

(6) النص كامل في: المرجع نفسه، ملحق (2)، ص 4-26.

(7) عماد أحمد هلال، وثائق التشريع الجنائي المصري: سجل «مجموع أمور

جنائية»، دراسات وثائقية؛ 3 (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2011)، ص 42.

القوانين في قانون العقوبات شامل «المنتخبات» (10) كانون الثاني/يناير 1845)⁽⁸⁾.

إن مقارنة تلك القوانين، من حيث أشكال العقوبة، وتطورها - لم تحدد في نصوص القوانين فحسب، بل كذلك في أوامر محمد علي التي بقيت تعمل بالتوازي مع وجود القوانين حتى نهاية عهده - تُبيّن أهداف السلطة، وبالتالي محددات نمط العقوبة وترتيبها. فالتخلص من القسوة المفرطة لعدم نجاعتها، وحاجة السلطة إلى إخضاع أكثر تنظيمًا وفائدة، أدّى إلى إعادة تنظيم سلطة العقاب وفق أنماط تضمن اقتصادًا سياسيًا للجسد، فهو المهم: قواه وفائدها وطواعيتها وتوزيعها وخضوعها⁽⁹⁾. فمعالجة العصيان والتهرب من الضرائب والتجنيد والإجبار على العمل العام، اقتضت قمعًا ممنهجًا ومعمّمًا يستبعد التدمير الجسدي والوحشية في صورها الكلاسيكية بالنسبة إلى المستهدفين من القوى المنتجة. أما المسؤولون عن تشغيل الجهاز العام والموزعون تراتبيًا في أبنيته (موظفو الحكومة)، فتعين وضعهم في إطار نظام يشمل صياغة دقيقة للمهمة والمراقبة والعقوبة⁽¹⁰⁾.

(8) نص القانون في: فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، مج 3 (الإسكندرية، مصر: المطبعة البخارية، 1891)، ص 351-378، وزغلول، ملحق (18)، ص 100-156.

(9) ميشيل فوكو، المراقبة والمعاقبة، ولادة السجن، ترجمة علي مقلد؛ مراجعة مطاع صفدي، مشروع مطاع صفدي للينابيع؛ 6 (بيروت: مركز الإنماء القومي، 1990)، ص 63 و109.

(10) تيموثي ميتشل، استعمار مصر، ترجمة بشير السباعي وأحمد حسان (القاهرة: مدارات للأبحاث والنشر، 2013)، ص 97.

كان الضرب (الجلد بالكرباج، والفلقة/ الضرب على القدمين) عقوبة أساسية، لكن مع مزاجته بعقوبات أخرى وتقنيته وضبطه، جاء كعقوبة بشكل متدرج، أي في عدد الضربات التي تزيد في حال تكررت المخالفة، وذلك للضغط من أجل استجلاب المصلحة، على سبيل المثال ترتيب عقاب الفلاحين بالضرب إذا هربوا من أعمال الترع والجسور أو امتنعوا عنها، أو «أهملوا» و«تكاسلوا» في أعمال الزراعة، أو تصدوا للمكلف بإرسالهم إلى الديوان لتخلفهم عن دفع الضرائب⁽¹¹⁾. وهو التدرج ذاته الذي كان متبعًا مع المسؤولين المباشرين عن أعمال الفلاحة؛ فكلما كان دور المسؤول أكبر في تأمين جباية الضرائب ومتابعة الأعمال ومراقبة الفلاحين، كان عقابه أشدّ. فمشايخ البلدان والقائمقامات (المكلفون بالتفتيش عن زراعة الفلاح وملاحظة عمله، ومعهم حكام الأخطاط) وُضعت لهم عقوبات بدنية بالضرب المتدرج في أحوال عدة، منها إذا ما تسببوا في تأخر تقديم المطلوبين للتجنيد، إلى جانب أخذ إخوتهم أو أولادهم أو أقاربهم بدلًا من المطلوبين، وعقاب المشايخ الذين يحتمي بهم الفلاحون هروبًا من دفع الضرائب، مع أخذ المال المطلوب من الفلاح منهم، وعقاب المشايخ والقائمقامات إذا تسببوا في هروب الفلاحين من أشغال الترع والجسور⁽¹²⁾.

إلى ذلك، أدى ترشيده استخدام الضرب بتحديد عدد الضربات وإلزام المسؤولين به، إلى زيادة هروب الفلاحين، وبالتالي خراب الزراعة والتقصير في تحصيل الضرائب وفي جمع الأنفار للتجنيد

(11) جلاد، ص 352.

(12) المرجع نفسه.

من جهة، وأحياناً موت المُعاقب، أو إتلاف أحد أعضائه نتيجة عشوائية الضرب وقسوته من جهة أخرى، وهنا تكون النتيجة خسارة قوة بشرية لم تعد المصالح القائمة عليها تتحملها. لذا فإن «لائحة زراعة الفلاح» ألزمت المأمورين ونظار الأقسام وحكام الأخطاط بعدم الضرب زيادة على القانون، بما يحدث «تلفاً للمجرمين»⁽¹³⁾، ونصت على ضرب قائم مقام الناحية أو شيخ الحصة في حال ضرب الفلاح من دون ذنب بذريعة تكاسله، عقاباً له على تجاوز الحدود⁽¹⁴⁾. ومع ذلك كان بعض الحكام يعاقب بطرائق وحشية، لأن طرائق تمرد الفلاحين كانت تتجدد، ما بين حرق المحاصيل أو إتلافها؛ الزراعة كانت مجالاً لبؤسهم واستعبادهم ولم يستفيدوا منها شيئاً، فما كان من الباشا إلا أن نهى عن ذلك، كما حدث في واقعة عوقب فيها فلاح قلع أشجار القطن بقطع أذنيه وجذع أنفه، فأمر الباشا بعدم فعل ذلك، وإرسال من يقلع القطن إلى الليمان أو إعدامه. وفي هذه الواقعة تحديداً، كان استياء الباشا الأساسي من أنه لم يُخبر بالكيفية التي عوقب بها الفلاح، كما يتضح من تحقيقه في الموضوع، فضلاً عن اهتمامه بمعرفة ما إذا كان الفلاح من الأغنياء أو الفقراء⁽¹⁵⁾. ومع تكرار العقاب بتسمير الأذن، أصدر أمراً بالتأديب بالضرب فحسب، ووفقاً للقانون⁽¹⁶⁾.

(13) هلال، «إرهاصات لائحة زراعة الفلاح»، ص 272.

(14) هلال، وثائق التشريع الجنائي المصري، ص 158.

(15) مضمون أوامر من محمد علي إلى مدير البحيرة، 2 و 22 رمضان، و 8 شوال

1251 هـ في: عامر [وآخرون] (تحقيق)، مج 2، ص 45، 59 و 62 على التوالي.

(16) مضمون أمر منه إلى عموم المديرين، غاية محرم 1252 هـ/ 16 مايو

1836 م، في: المرجع نفسه، مج 2، ص 99.

لم يكن تقنين سلطة حكام الأقاليم العقابية لتقليل الخسائر البشرية فحسب، وكوسيلة للسيطرة على هروب الفلاحين، بل أيضًا لتحجيم سلطة الحكام الذين، على الرغم من القوانين أسرفوا في القتل، وأصدروا أحكامًا به في غير الجرائم الكبرى. لذا، كثيرًا ما أمر محمد علي بعدم قتل أي شخص من دون استئذانه، حتى بعد التحقيق وثبوت الاتهام شرعًا⁽¹⁷⁾.

أما عن الشكل الأكثر استغلالًا في العقوبة، الذي كان ملازمًا للضرب أو التجنيد (باعتباره عقابًا) أو بديلًا من القتل، أو تفرد وحده كعقوبة ملائمة، كان السجن لمدة طويلة، سواء في جبل فيزوغلي في السودان، أم أعمال الترسانة في الإسكندرية (ليمان الإسكندرية)، حيث العمل القسري المربح، بدلًا من تدمير القوة البشرية⁽¹⁸⁾. فثمة عقوبات كثيرة تمثلت بإرسال الشباب إلى «الجهادية»، أو سجن غير اللائقين جسدًا أو عمرًا، مثل عقوبة من توجه من قرية إلى أخرى لمشاركة أهلها في العصيان (الشباب إلى الجهادية، وكبار السن إلى الليمان ثلاث سنوات)⁽¹⁹⁾، وعقاب الأهالي الممتنعين جماعيًا عن دفع الأموال للحكومة (اللائق للجهادية، والباقي إلى الليمان مدى

(17) مضمون أمر إلى سائر مديري الأقاليم المصرية والمحافظين، 20 ربيع آخر 1250 هـ/ 25 أغسطس 1834 م؛ وأمر إلى حسين أغا أحد مديري قبلي، في 21 منه، في: المرجع نفسه، مج 1، ص 399؛ وأمر إلى عموم المديرين، 12 صفر 1252 هـ/ 28 مايو 1836 م، في: المرجع نفسه، مج 2، ص 102.

Rudolph Peters, «For his Correction and as a Deterrent Example to (18) Others: Mehmed Ali's First Criminal Legislation (1829-1830),» *Islamic Law and Society*, vol. 6, no. 2 (1999), pp. 168 and 175.

(19) جلد، ص 354؛ زغلول، ص 106، ملحقات، وهلال، وثائق التشريع الجنائي المصري، ص 259.

الحياة⁽²⁰⁾. وحتى العقاب على تشويه الأعضاء (خلع الأسنان، قطع الأصابع، وضع سم الفئران في العين) الذي كان يقوم به الأهالي للإعفاء من التجنيد، كان فيه إصرار على الاستفادة من هؤلاء، خصوصاً أن هذا الفعل لم يتوقف، ما فاقم عدد المشوّهين جسدياً، فأمر محمد علي بإرسال من يضعون سم الفئران في أعينهم إلى ليّمان الإسكندرية مدى الحياة، أشغالاً شاقة؛ لأن «تربية هؤلاء المنكرين للنعم من الوجوب على الحكومة»⁽²¹⁾، والأمر سيان بالنسبة إلى من قاموا بوشم الصليب على أذرعهم، ومن قلعوا أسنانهم (اللائق للجهادية، والباقي لليمان مدى الحياة)⁽²²⁾. وإلى جانب الاستفادة، كانت هذه العقوبة ردّاً من السلطة على تحديها من هؤلاء، ولردعهم عن فعل شكّل تهديداً كبيراً، فلا مفر. وللعبرة غير المكلفة خسائر كثيرة من الأنفس، فإلى جانب أخذ المشوّهين إلى السجن والجيش، كان محمد علي يأمر بعقاب قاسٍ وعلمي للقائمين على الفعل، مثل صلب «نجار ومزيّن»، لأنهما خلعا أسنان الأهالي⁽²³⁾، وصلب امرأة في السوق كانت تضع سم الفئران في أعين الشباب، وبقاء جثتها

(20) مضمون أمر إلى مدير قسم ثاني قبلي محرم أغا، 21 محرم 1251هـ/ 18 مايو 1835م، في: عامر [وآخرون] (تحقيق)، مج 1، ص 431.

(21) مضمون أمر إلى كتخدا بيك بمصر، 17 شعبان 1245هـ/ 10 فبراير 1830م، في: المرجع نفسه، مج 1، ص 286.

(22) مضمون أمر إلى نظيف بيك مأمور جمع أنفار العسكرية، 14 شوال 1249هـ/ 23 فبراير 1834م، في: المرجع نفسه، مج 1، ص 382.

(23) مضمون أمر إلى ديوان خديوي، ومدير نصف ثاني وسطي، 22 ذو الحجة 1249هـ/ 2 مايو 1834م، في: هلال، وثائق التشريع الجنائي المصري، ص 551-552.

ثلاثة أيام⁽²⁴⁾، ورمي أخرى في البحر لأنها وضعت السم في عين ابنها⁽²⁵⁾. فيما هدد الحكام والمشايخ لأنهم مسؤولون من وجهة نظره عن فعل الأهالي «البهائم» الذين لا يدركون الخير من الشر، بأنه سيفعل بهم ما فعله الأهالي بأنفسهم، «حتى يقال إن محمد علي أخرج عين مستخدميه لإزالة هذا الفعل القبيح عبرة لغيرهم»⁽²⁶⁾.

بينما كانت العقوبات بالسجن مدى الحياة، وتدخل محمد علي لزيادة عدد سنوات السجن إذا كانت قليلة في عقوبات أخرى، مثل تدخله لزيادة مدة عقوبة المتهم بالسرقة وقاطع الطريق إلى سبع سنوات بدلاً من سنة ونصف إلى الثلاث سنوات التي وضعها المجلس⁽²⁷⁾، فإنه في الوقت نفسه أمر بتقليل مدة السجن في المنازعات الخاصة بالديون بين الأهالي وبعضهم، وتقصير مدة التقاضي، نظرًا إلى البطء الشديد في نظر القضايا، لأن ذلك يسبب ضررًا لأعمال الحكومة بإشغالهم عنها⁽²⁸⁾. وإلى جانب دلالة هذا على اختلاف العقوبة في حال خرقت الجريمة النظام العام، أو أضرت بمصالح الحكومة، فإنه كذلك يوضح حرص السلطة

(24) مضمون أمر إلى مأمور الفيوم، غرة رمضان 1245هـ/ 23 فبراير 1830م، في: عامر [وآخرون] (تحقيق)، مج 1، ص 288.

(25) مضمون أمر إلى مأمور طنطا، 13 ذو القعدة 1245هـ/ 5 مايو 1830م، في: المرجع نفسه، مج 1، ص 293.

(26) مضمون أمر إلى مأموري الأقاليم القبلية، 14 ذو الحجة 1248هـ/ 3 مايو 1833م، في: المرجع نفسه، مج 1، ص 364-365.

(27) مضمون أمر إلى مختار بيك، 12 رجب 1251هـ/ 2 نوفمبر 1835م، في: المرجع نفسه، مج 2، ص 29.

(28) مضمون أمر إلى عموم الجهات، 9 ربيع أول 1254هـ/ 1 يونيو 1838م، في: المرجع نفسه، مج 2، ص 325.

على تصدير فكرة تحقيق العدالة إلى الأهالي الذين فقدوا الثقة في المنظومة القضائية المهمة بأخذ كل ما للحكومة منهم، بينما كانت عاجزة عن إنجاز مصالحهم، ما يبين عدم الكفاءة المؤسسية؛ فالعدالة مطلوبة إذا كان نوع القضايا غير مهدد للسلطة أو متحدثاً لها.

عن مصالح الحكومة، ووضع عقوبات لضبط أعضاء الجهاز البيروقراطي الذي تفشى فيه الفساد، بينما لم تردع الموظفين تهديداتُ الباشا المستمرة، اهتم القانون بمعالجة جرائم الاختلاس والسرقة والرشوة للحفاظ على أموال الحكومة. وفي أول قانون اختص بذلك، كان عقاب موظفي الحكومة «الكبار» من المحافظين والمأمورين والنظار على سرقة أموالها، السجن لمدة سنة. أما إذا تعدى أحد «الكبار» على الأهالي وأخذ منهم شيئاً، فعقابه ستة شهور فقط. كذلك، فإن اختلاس الصغار (مشايخ وخلافه) من الأهالي أو سرقتهم، أو من أموال الحكومة، فعقابه أكبر، من سنة إلى ثلاث سنوات ونصف، بحسب قيمة المبلغ، مع تحصيله من الجميع⁽²⁹⁾.

هنا يبدو أن المهم هو أموال الحكومة، إلى جانب التفرقة الطبقية بين الموظفين الصغار من المصريين والكبار من الأتراك، وهو ما لم يقتصر على هذا القانون، بل كان في غيره من القوانين. لكن في ما يتعلق تحديداً بمعالجة مشكلات بعينها، كالتسحب وتحصيل أموال الحكومة والحفاظ عليها، أصبح تعميم العقوبة مطلوباً، لذلك ساوى قانون السياسة نامه الملكية في عام 1837 بين الجميع «كبيراً أو صغيراً» من موظفي الحكومة في عقوبة الاختلاس التي تفاوتت

(29) النص العربي لقانون سياسة نام 1245 وذيله، في: هلال، «إرهاصات لائحة زراعة الفلاح»، ملحق (2)، ص 285-288.

بناء على قيمة المبلغ فحسب، أي وفقاً لحجم ما تسببه من ضرر. كذلك، وضع عقوبة لمن استخدم الفلاحين في أشغاله الخاصة، أو أخذ منهم أموالاً غير مخصصات الحكومة، ومن تسبب في ضرر للحكومة أو للأهالي. استهدف هذا القانون في الأساس مواجهة الفساد الإداري، وضمان تحصيل أموال الحكومة وسير أعمالها، سواء بمعاينة الموظفين على اختلافهم أم ضبط أساليب تعاملهم مع الفلاحين. فالجميع عبيد، والقانون هو المنظم للعبودية «من حيث إن سلوك الأمور الملكية منوط بإجرا [إجراء] مضمون اللوائح والقوانين، فإذا كانوا المستخدمين [كان المستخدمين] بالمصالح الميرية من كبار وصغار لم يوفوا حكم اللوائح والقوانين، كما هو الواجب عليهم، أو يفعلوا شيئاً [شيئاً] مخالفاً للشرف الإنساني، أو لشروط العبودية، فيلزم أن يجازوا بجزاهم اللايق بهم، لأجل أن يكون تأديباً لهم وعبرة لغيرهم...»⁽³⁰⁾.

لم تمنع تلك العقوبات جميع الأهالي من التسحب، ولم تُوقف قسوة الحكام معهم؛ فمن كانوا على قمة السلم الوظيفي في حكومة الباشا، وقمة جيشه من النخبة العثمانية، كانوا شديدي الاحتقار للمصريين، وبقي الباشا يختصهم بميزات كثيرة، ويشترى ولاءهم، حتى أنه لم يكن بإمكانه استبدال المصريين بهم بشكل كامل في حال أراد ذلك، نظراً إلى طبيعة مشروعه وأهدافه الخاصة. وعندما قرر ذلك، تقريباً في منتصف الثلاثينيات، كان في نطاق ضيق، فلم يصل المصريون إلا إلى رتبة يوزباشي/ نقيب في الجيش، ووظيفة مأمور في الأقاليم، وعدد قليل من الوظائف العليا في الجهاز الإداري

(30) زغلول، ص 21-26، ملحقات.

عيّن فيها من عادوا من أوروبا، كان ذلك إما توفيرًا للنفقات، وإما لدراية أكثر بالأمور. لكن بقي العثمانيون على قمة أجهزة الباشا، وازداد عددهم نتيجة فتحه أبواب البلاد لكل من أراد التكسب وتقلد المناصب فحسب، في مقابل الولاء إليه، من كل أنحاء العالم العثماني⁽³¹⁾، وهو ما كان يدركه الباشا جيدًا، حيث قال في أحد أوامره في شأن ترقية ورواتب أشخاص أتوا إلى مصر من بلاد الروم: «إن تسمية كل شخص باسم أفندي، وتوظيفه، وإعطائه ماهية [إعطاءه راتبًا] من سنين عديدة [عدة]، أدى [أدت] إلى انكسار المصالح التي وجدت بالعون والعناية الربانية، وصارت مصر بين العالم مأوى القاذورات»⁽³²⁾.

ثانيًا: محمد علي والقانون محددات التصور وتناقضات التطبيق

لم تتجَلَّ وظيفة القانون في ما حملته وأقرته النصوص فحسب، بل في طبيعة ومستوى تدخل محمد علي في إقرار عقوبات بعينها لجرائم بعينها، وفقًا لما تفرضه الأوضاع الضاغطة عليه، وتصوره لمواجهتها. وإذا كان المستهدف الرئيس من استخدام القانون وتنظيمه تدريجيًا عبر حركة تشريعية ناشطة هو أن تكون السلطة غير شخصية وتطبقه عبر ممثليها في البلاد، الذين وُضعت القواعد

(31) فهمي، كل رجال الباشا، ص 322-325، وزين العابدين شمس الدين نجم، إدارة الأقاليم في مصر، 1805-1882 (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، 1988)، ص 130-131.

(32) مضمون أمر إلى رئيس مجلس الملكية، 28 ربيع أول 1252هـ/ 12 يوليو 1836م، في: عامر [وآخرون] (تحقيق)، مج 2، ص 115-117.

الحاكمة لاختصاصهم وحددت بالقانون، فإن موقع الحاكم بقي خارج هذا الإطار، ما أفرغ الأخير من مضمونه؛ فالباشا امتلك قدرة غير محدودة في الخروج على القانون، وبقما شاء وحسبما اقتضت الحاجة، ما أذاب الحدود الفاصلة بين القانون والسياسة. فصاحب السلطة المطلقة استخدمها في ما اعتقد أنه هدف النظام القانوني الذي وضعه وحفاظاً عليه، أو على وجه الدقة: تكييف فكرة القانون ودوره مع متطلبات الباشا وتطورها.

لذلك، جاء تدخله موضعاً طبيعة تجربته التحديثية وأهدافها وحدودها، حيث عبر عن مفهومه العام لوظيفة القانون، ورؤيته كيفية استخدامه وبقما أفرز مشروعه أزمات ملحة، أو دخل مساراً مختلفاً، وعلى ذلك جاء التطبيق، المفترض حدائية أساليبه ومنطقه، يحمل الكثير من التناقضات والارتباك.

في الفترة بين بداية وضع القوانين وحصول محمد علي على حكم وراثي لمصر بدرجة محددة من الاستقلال، أي طوال ثلاثينيات القرن التاسع عشر، كان يأمر بعقوبات قاسية سواء لجرائم حدّد القانون عقوبتها أم لا. في هذه الفترة، خاض جيشه الحربين السوريتين الأولى والثانية ضد السلطان، وداخلياً كان ثمة سخط يتزايد، وبالتالي إلحاح الحاجة إلى السيطرة عليه، المرتبطة بالحاجة إلى قوة الجيش وإمداداته المادية والبشرية حتى يستطيع الدفاع عن الأراضي الشاسعة التي كانت تحت سيطرته، ويواجه السلطان. لذا، فإن أي محاولة لإفساد ذلك كانت تواجه بعنف شديد، سواء لجهة ضبط العملية الكاملة لمنع هروب الفلاحين من القرى، أم قمع أي تمرد داخلي، أم ضبط الجيش ومنع الهروب منه.

وصولاً إلى عام 1837، كان التسحب في الجيش وفي الداخل قد أضحى بمنزلة أزمة تهدد حكم الباشا، حيث استمر هروب الفلاحين بالآلاف، أفراداً وجماعات، من القرى، على الرغم مما وضع من قوانين، وما تضمنته من عقوبات، أو من إجراءات، منها نظام تراخيص المرور لمنعهم من النزوح من قرية إلى أخرى⁽³³⁾. وبالنسبة إلى الجيش، أُبلغ محمد علي بأن عدد المتسحبين من القوات البرية ستون ألفاً، ومن البحرية عشرون ألفاً⁽³⁴⁾، وفي هذا العام بالتحديد كان مجموع عدد قوات الجيش النظامي 123225⁽³⁵⁾. وكي يقضي الباشا على شاغله الشاغل آنذاك ويزيل «لفظة متسحب من الوجود»، أمر بصلب أي شيخ عزبة أو ناظر يوجد بطرفهما متسحبون، بعد إعطائهما مهلة خمسة عشر يوماً، ومن دون أخذ رأيه أو استئذانه⁽³⁶⁾. ومن بين ما أقر من عقوبات قاسية للردع وللتعميم، أمر بعقوبة 14 من عساكر البحرية أتلّفوا أعينهم بالجير، ضرباً بالرصاص، من دون إحالة إلى المجلس، وبأن يكون هذا هو

(33) علي بركات، تطور الملكية الزراعية في مصر وأثره على الحركة السياسية، 1813-1914 (القاهرة: دار الثقافة الجديدة، 1977)، ص 385-387.

(34) مضمون أمر إلى وكيل الجهادية في 8 محرم 1253هـ/ 13 أبريل 1837م، في: عامر [وآخرون] (تحقيق)، مج 2، ص 238.

(35) كان حجم القوة غير النظامية المشكلة من الباشبوزوق والعربان (41471)، وكان الجيش موزعاً في خمسة أقطار (مصر وسوريا وشبه الجزيرة العربية والسودان وكريت). لمزيد من التفصيلات عن توزيع الجيش وقواته وحجم نفقاته، يُنظر: عمر طوسون، صفحة من تاريخ مصر في عهد محمد علي: الجيش المصري البري والبحري، صفحات من تاريخ مصر؛ 3، ط 2 (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1996)، ص 59-61.

(36) مضمون أمر إلى باقي بيك، 8 محرم 1253هـ/ 13 أبريل 1837م، في: عامر [وآخرون] (تحقيق)، مج 2، ص 238.

الجزء بعد ذلك، وفي الأقاليم أيضًا، عبرة لهم ولغيرهم، لأن التهديد بالليمان لا يردعهم⁽³⁷⁾.

كل هذا، في حين أنه مع عدم فاعلية القوانين أو الأوامر القاسية في منع الجنود من الهروب، كان يتوسل القانون مع قاداتهم، حيث أمر ديوان الجهادية باستخدام القانون ووضع قاعدة صارمة يلتزم بها الضباط من أجل وقف أسباب هروب العساكر الذين تكبد في جمعهم وتعليمهم مصروفات ومشقات جسيمة. وسيحرمه استمرار هروبهم ثمرة اجتهاده، فيذهب تبعه سدّى. ومن أجل ضبط الأمور داخل الجيش - كان أكثر انضباطاً لجهة القوانين مقارنة بالداخل - وُضعت قاعدة لترتيب عقاب الضباط، ونُشرت في الأقطار كلها التي كانت تحت سيطرة الجيش⁽³⁸⁾. كما كان يأمر بتنفيذ العقوبة التي حددها القانون في بعض الأمور مثل سوء سير الضباط، وعدم رجوعهم إليه أو استئذانه، في حال كان الحكم منطبقاً على القانون⁽³⁹⁾.

كان رجال محمد علي واعين رغبته في القضاء على مؤرقه الرئيس. لذا فإنهم، في ما يخص مشكلة العصيان والهروب، كانوا يقترحون عقوبات قاسية لتحقيق الهدف منها، ويتركون حسم الأمر لقرار الباشا، حيث اقترح أحدهم أن يكون جزاء مجموعة حرّضت

(37) مضمون أمر إلى ناظر البحرية، 3 ربيع أول 1251هـ/ 28 يونيو 1835م،

في: المرجع نفسه، مج 1، ص 439.

(38) مضمون أمر إلى ديوان الجهادية، 10 جماد آخر 1254هـ/ 30 أغسطس

1838م، في: المرجع نفسه، مج 2، ص 331؛ وآخر إلى الديوان نفسه، 19 جماد آخر 1254هـ (المرجع نفسه، ص 332).

(39) مضمون أمر إلى ديوان البحرية، 29 رجب 1253هـ/ 28 أكتوبر 1837م،

في: المرجع نفسه، مج 2، ص 302.

عساكر الجيش على الهروب، صلب اثنين منها وإعدام رئيسها⁽⁴⁰⁾، واقتراح آخر معاقبة عدد من فلاحي قرية في أسبوط امتنع عن دفع أموال الحكومة، ومعاقبة شيخها وأولاده بأخذ حيواناتهم وخصمها من المتأخرات على بعضهم⁽⁴¹⁾. لكن الباشا في الحالة الأولى، أمر بإعدام رئيسهم فحسب وإرسال الاثنين إلى الليمان أو الجيش لصغر عمرهما، كذلك في الحالة الثانية أمر بأن يكون هذا هو عقاب الفلاحين (الجيش أو الليمان)، حيث خضع تحديد من يُعدم من العصاة وقادتهم، ومن يعاقب بعقاب أكثر إفادة، لتقدير الباشا، وبصرف النظر عن وجود قانون يحدد العقوبة بدقة من عدمه. ففي إحدى حالات الامتناع الجماعي من الأهالي في إحدى القرى عن تقديم أنفار للتجنيد، أمر بأن تكون معاقبة أي قرية «تتظاهر بالعصيان [بأن] يؤخذ منها ضعفي [ضعفا] ما كان سيؤخذ وإعدام [تُعدم] رؤوس العصاة عبرة لغيرهم ودفعا للمضرة في المستقبل»⁽⁴²⁾. ويبدو أن ذلك ما فعله مدير المديرية مع القرية المذكورة، لأن الباشا أثنى على كيفية معالجته لأمر وكافأه، على الرغم من أن «لائحة الفلاح» حددت العقوبة بأن يؤخذ من أهالي البلد الضعف فقط، من دون ذكر الإعدام⁽⁴³⁾. وفي حالة أخرى، أمر بقتل واحد أو اثنين (لاحظ عدم الدقة) من أجل السيطرة على مديرية في الوجه القبلي فشل مديروها

(40) مضمون أمر إلى حبيب أفندي، 9 شعبان 1253هـ/ 7 نوفمبر 1837م، في: المرجع نفسه، مج 2، ص 183.

(41) مضمون أمر إلى مفتش الأقاليم القبلية، 26 محرم 1254هـ/ 20 أبريل 1838م، في: المرجع نفسه، مج 2، ص 320.

(42) مضمون أمر إلى مدير إسنا، 25 ذو القعدة 1253هـ/ 19 فبراير 1838م، في: المرجع نفسه، مج 2، ص 311.

(43) هلال، وثائق التشريع الجنائي المصري، ص 564-565.

في إنجاز أشغالها «لتوحش الأهالي»، وذلك لأن فيها مصالح عظيمة⁽⁴⁴⁾؛ فالأهمية أيضًا تفرض القسوة، كما مقابلة «توحش» الأهالي بتوحش السلطة.

بعد أن ضمن محمد علي حكم مصر لسلالته، وفق فرمان شباط/فبراير 1841، وانتهت حروبه، قل الاهتمام بكل ما سُخِّر للجيش الذي كان قد تطلّب مستشفيات ومعامل لتوريد أسلحة وذخائر ومصانع للإمداد وتعليمًا لم يعممه الباشا؛ فهو لم يكن بحاجة إلى تعليم أهل البلاد، بل إلى مدارس تخرّج أعوانًا مخلصين يقومون على ما استحدثه من نظم اقتصادية وإدارية وحربية، وبالتالي قل اهتمامه بالتصنيع والتعليم⁽⁴⁵⁾. كما أنه أنهى نظام الاحتكار، بعد الضغط الأوروبي على الباب العالي للسماح بالتجارة الحرة، وعقد معاهدة 1838، لوضع حد للاحتكار في ولايات الدولة العثمانية كلها، وغير نظام حيازة الأرض وإدارتها، فأنعم على نفسه وعلى أفراد أسرته بأطيان واسعة صارت ملكًا مطلقًا لهم، فيما عرف بـ «الجفالك»، إلى جانب نظام «العهد»، وهو نظام التزامات ضريبية، تؤول فيه الأرض إلى متعهدين بجباية الضرائب⁽⁴⁶⁾.

(44) مضمون أمر إلى مفتشي الأقاليم القبلية، 10 صفر 1254هـ/ 8 مايو 1838م، في: عامر [وآخرون] (تحقيق)، مج 2، ص 322.

(45) محمد رفعت، تاريخ مصر السياسي في الأزمنة الحديثة، مج 1: من سنة 1798 إلى سنة 1849 (القاهرة: المطبعة الأميرية، [1932])، ص 117-118؛ إلياس الأيوبي، محمد علي: سيرته وأعماله وآثاره (القاهرة: كلمات عربية للترجمة والنشر، [د.ت.])، ص 95، وأحمد عزت عبد الكريم، تاريخ التعليم في عصر محمد علي، كتب مقدمته محمد شفيق غربال (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1938)، ص 87.

(46) للمزيد من التفاصيل، يُنظر: هيلين آن ريفلين، الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى ومصطفى =

تحول اهتمامه إلى الحفاظ على ما اكتسبه من ثروة، واستهدفت عملية التشريع الرسمية في تطورها ذلك، فأصدرت جمعية الحقانية الكثير من القوانين التي حددت المسؤوليات ووضعت العقوبات لضبط الإدارة، ومعالجة جرائم الإهمال والسرقة والاختلاس للأهالي والموظفين. لكن فساد الجهاز الإداري ونمط استغلال الفلاحين في نظام الحياة الجديد الذي وضعهم تحت وطأة المعاناة، زادا من استمرار هروبهم من القرى، بل وهروب المشايخ و«المتعهدين»، الأمر الذي هدد ملك الباشا، ولم يعد أمامه إلا السيطرة بالعقوبة القاسية، مدفوعاً برغبة في الحفاظ على بنائه، فأصدر أوامر عقابية، منها: عقاب من تسحب من المشايخ ولم يرجع في خلال عشرة أيام بالصلب بعد ضبطه⁽⁴⁷⁾، وضبط جميع المتسحبين من عام 1833، في خلال 30 يوماً، مع تأكيد أمره بصلب الحاكم وشيخ البلد والعمدة إذا أخفى أحدهم هارين، لأنه صمم على «إتلاف مقدار من الأنفس» حتى يمنع كلمة «فرار» بشكل نهائي⁽⁴⁸⁾. وكذلك، معاقبة المهندسين في حال التقصير في إصلاح الجسور وتقويتها بصلب المهندس «بهيئته بالمحل [في] الذي حصل فيه الضرر»⁽⁴⁹⁾، وإذا نتج من

= الحسيني (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2016)، ص 95-107، وأحمد الحنة، دراسات في تاريخ مصر الاقتصادي والسياسي في القرن التاسع عشر، إشراف وتقديم السيد فليفل؛ تحرير أحمد إبراهيم هلال (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2012)، ص 64-65.

(47) مضمون أمر إلى عموم المديرين، 10 ربيع آخر 1257هـ/ 1 مايو 1841م، في: عامر [وآخرون] (تحقيق)، مج 2، ص 372.

(48) مضمون أمر لعموم الجهات، 13 محرم 1259هـ/ 12 فبراير 1843م، في: المرجع نفسه، مج 2، ص 401.

(49) مضمون أمر منه إلى الشورى، 27 رجب 1258هـ/ 2 سبتمبر 1842م، في: المرجع نفسه، مج 2، ص 387.

إهمال المهندس حدوث قطع في الجسر يدفن محل القطع. كما أمر بالترخيص للمديرين بعقاب مشايخ القرى حتى الإعدام، إن أهملوا عملهم في الحفاظ على الجسور⁽⁵⁰⁾، والتأكيد على أصحاب «العهد»، والعمد ونظار الأقسام والمفتشين، بأن كل من يقع منه «تكاسل في عمران الوطن لا بد من إعدامه»⁽⁵¹⁾. المقصود هنا أمور الزراعة. كما أمر الباشا بإعدام كل مخالف لقواعد وإجراءات الحجر الصحي⁽⁵²⁾.

صعد محمد علي من لغة التهديد باستخدام أقصى درجات العنف لكل موظفيه الذين بدوا له شبحاً يهدد صنيعه، لأنهم المسؤولون عن أن مصر «الوطن عديم النظير» الذي ناله بجهد، صار «عارية من العمارة والتقدم». وهو في سبيل إصلاحه لن يتردد في إعدام أي شخص، حتى لو كان أحد أولاده. ورأى الباشا أن الوصول إلى هذا «الإصلاح» المبتغى يتطلب تأكيده الدائم أن العقاب سيكون قاسياً وعنيفاً لمن يقف أمامه، وبأمر مباشر منه، لأنه

(50) مضمون أمر منه إلى عموم المديرين، 7 رجب 1257هـ/ 24 أغسطس 1841، في: المرجع نفسه، مج 2، ص 374. تجدر الإشارة إلى أن مجلس الحقانية قام بضبط العقوبة في هذا الشأن، حيث وضع «قانون عمليات الجسور»، في ذي الحجة 1258، وحدد مهمات مهندسي الري والعقوبات التي توقع عليهم حال المخالفة، وكانت ما بين الخصم من الراتب، والضرب والحبس، أو تقدير مجلس الحقانية الجزاء الملازم، بحسب نوع المخالفة. ووضع المجلس «لائحة الجسور»، في رجب 1258، وحدد فيها العقوبات على مشايخ القرى والأهالي حال انهيار الجسور، وكانت بالسجن بعد التحقيق، ووفقاً لحجم الضرر الحاصل. يُنظر: زغلول، ص 119-124 و116-117، ملحقات على التوالي.

(51) مضمون أمر إلى عموم الجهات، 9 محرم 1259هـ/ 8 فبراير 1843م، في: عامر [وآخرون] (تحقيق)، مج 2، ص 399.

(52) مضمون أمر إلى مدير البحيرة، 29 جماد آخر 1258هـ/ 6 أغسطس 1842م، في: المرجع نفسه، مج 2، ص 386.

لا يزال محمد علي الموجود الذي يعلم كل كبيرة وصغيرة، والقادر على عقاب الكبير والصغير، ولن تشبه شيخوخته عن ذلك، حيث طلب من كبار رجاله أن يساعده في تنظيم أمور الحكومة بمزيد من القونة والمساعدة في ضخامة مسؤولياته، ولأن غرض (غرضه) واضح ومؤسس القوانين هو تقويم سلوك البشر «على السبل الممدوحة وباستعمال القوة المدركة»⁽⁵³⁾.

كان محمد علي يعتقد أن «التربية بالقانون هي أساس للتقدم»، لكن المشكلة في التطبيق، أي إهمال الموظفين، وليست في طبيعة نظامه وأزماته وكيفية استخدام القانون وأسس العمل بين المؤسسات التي أنشأها الباشا، المُعبّرة عنه والمنفذة له، وجاوزت سلطته سلطاتها، وهي ذاتها تداخلت سلطاتها القضائية مع التنفيذية، ليس في عدم التخلي عن أهمية العنف كعقوبة ناجعة، كما تجلّى ذلك سواء في أوامر الباشا العقابية، أم في استجابة المؤسسات القائمة على القانون لذلك، على سبيل المثال: المادة التي وضعتها الحقانية لمعالجة مشكلة التسحب بصلب من أخفى متسحباً وإعدامه، قياساً على أوامر الباشا، واستجابة لرغبته وتصوره أن هذه العقوبة هي الأنجع⁽⁵⁴⁾، بل خففت الحقانية عقوبات أخرى كان قد أمر بها الباشا.

(53) مضمون أمر إلى رئيس مجلس الحقانية، 6 صفر 1259هـ/ 7 مارس 1843م، في: المرجع نفسه، مج 2، ص 401-402، وأمر إلى كل الدواوين والمصالح والمأمير، 4 جماد آخر 1259هـ/ 1 يوليو 1843م، في: المرجع نفسه، ص 409-410. (54) يُنظر: أمان منه لمجلس الجمعية بوضع عقوبة مشددة وبمراجعة أوامره السابقة في ذلك، كقاعدة لمعالجة تلك المشكلة والقضاء عليها، 23، و 27 محرم 1260هـ/ فبراير 1844م، في: المرجع نفسه، مج 2، ص 420، وهلال، وثائق التشريع الجنائي المصري، ص 45-48.

عكست حالة التشريع خللاً تمثل في التناقض والتفاوت بين القوانين والتطبيق الفعلي لها، وهذا بدوره يحيل إلى مسألة حدود الاقتباس الأوروبي في تجربة محمد علي وضوابطه. فإطار المرجعية الأوروبية في استخدام القانون كان الأوضح تنظيمياً، سواء لجهة إنشاء دواوين وإدارات وتحديد اختصاصات ومهام أم لجهة أعمال الإحصاء والدفترية والمتابعة. لكن، مع وجود الدواوين ومجالس الأقاليم، كانت ثمة مركزية في إدارة الحكم، ولا محدودية لسلطة الباشا، وهامشية غيرها. فحتى صلاحية المجلس الاستشاري وسلطاته لم تكونا محددين بدقة، وكانت اقتراحاته غير مؤثرة في قرارات الباشا، فضلاً عن أنه من يختار أعضائه، ممن لم يكونوا معنيين سوى بإثبات الولاء والخضوع المطلق لرغبته، «يصير انتخابهم من العبيد الذين هم مجربو الأطوار وأصحاب قابلية ولياقة ومفهومية لدى ولي الأمر حكم الجاري بممالك أوروبا»⁽⁵⁵⁾.

أما لجهة العقوبات، فتجلى استلهاً تطور أشكال العقوبة في أوروبا في معالجة جرائم السرقة والاختلاس في الجهاز الإداري، ووضع نظام تدرجي في استخدام العنف حفاظاً على الجسد لاستغلاله، وأشكال عقوبة للضبط والإصلاح والاستغلال أيضاً. لكن، بقيت حاجة محمد علي إلى القانون مرتبطة بنوع الأزمات وتفاقمها، وبالتالي بإبقائها على أنواع من الجرائم خارج السيطرة، ما جعل التطور التشريعي توجهه تطورات مشروعه وما يواجهه من عقبات. كذلك، كانت رؤيته للقانون ووظيفته كوسيلة إخضاع ترتبط بنظرته الثابتة إلى المحكومين، فلم يرَ المصريين سوى جموع غير

(55) زغلول، ص 8، ملحقات.

عقلانية فاقدة القدرة على التمييز بين الخير والشر، غير أهل للتطور، مصدر خطورة دائم، تحتاج إلى تربية السلطة، والقانون/ العقاب هو أداة التربية. وكانت هذه رؤيته عمومًا التي حكمت عملية توطيد القوانين، حيث خضعت لتقويمه لمن يحكم والطريقة الملائمة للتعامل معهم، وجاء اعتراضه على نسخ أحد القوانين الأوروبية بعد ترجمته، قائمًا على أن القانون يلائم الأوروبيين لأنهم «شعب متنور متحضر، أما شعبنا فمثل بهائم البراري فلن يكون هذا القانون بالبداية مناسبًا لهم»⁽⁵⁶⁾.

لذا، مع استلهامه طرائق العقوبة العقلانية من أوروبا، بما انعكس في تخفيف القوانين للعقوبات واستهدافها الضبط غير المكلف، ومع تطور إدراكه هو نفسه بأن العقوبات الثابتة والمنضبطة بما يُصدر مفهومًا للعدالة الجنائية من شأنها المساهمة في قبول النظام الجنائي⁽⁵⁷⁾، باتباع العدالة في التحقيق وإصدار الأحكام «أسوة بأوروبا»، حتى لا تكون العقوبة قابلة للطعن، ويقبل «المجرم... العقوبة بقلب مستريح»⁽⁵⁸⁾، فإن حل مشكلاته الرئيسة بإصدار أوامر عقابية، وثبات تصوره الخاص عن أدوات القانون ونجاعة العنف، وكذلك استعراضية تنفيذه (الأمر بتنفيذ بعض العقوبات في مشهدية على رؤوس الأشهاد للاعتبار، أو تعليق منشورات في المدن بوصف

(56) فهمي، كل رجال الباشا، ص 370. وعمومًا وصف «بهائم» كثيرًا ما جاء في أوامر الباشا، وفي سياق القانون والتأديب وموقف الأهالي من إجراءات الباشا، التي لم ير فيها سوى «تحديث» لبلد ناسه ليسوا أهلًا لذلك.

Peters, p. 172.

(57)

(58) من أمره بتشكيل مجلس الحقانية، 3 محرم 1258هـ/ 13 فبراير 1842،

في: زغلول، ص 182-184.

أحكام الإعدام للمتهرين، أو علانية العقوبات عمومًا) للردع، أدى إلى الخروج كثيرًا عن العقلانية؛ وذلك بمعنى الاتساق بين القوانين وانضباط النظام القانوني في تمثيله سلطة الدولة واختصاص مؤسساتها، وعدم خرقه استناده إلى أهواء الحاكم وانفعالاته وتقديراته التي كان يشوبها التناقض بتوقيع عقوبات مختلفة لجرائم متشابهة.

إذا كانت تلك هي ضوابط اتباع المنظومة العقابية الأوروبية وحدودها، فماذا عن علاقة ذلك وأثره في الشريعة الإسلامية كمرجعية؟ أي تقويم المنظومة القانونية لدولة محمد علي بأنها تأثرت بأوروبا، ما جاء على حساب الشريعة وتهميشًا لها، بالاختلاف عن النظام الجنائي العثماني الذي اعتمدها أساسًا ومرجعية.

في هذا السياق، تنفي صحة هذا التقويم أوجه الاتفاق بين قوانين محمد علي والقوانين العثمانية الجنائية، حيث كان الاختلاف، كما سبق ذكره، في ما يمكن تسميته الاقتصاد السياسي للجسد، سواء بالسجن للتأديب وأعمال السخرة ومنع العقوبات المستهدفة إيذاء الجسد (خوزقة، وبتري، ووسم)، أم تحديد العقوبة في القوانين الذي رجع في الأساس إلى ضبط السلطة التعزيرية للحكام. فتحديد الفعل الإجرامي والعقاب قانونًا في مصر في أثناء فترة الحكم العثماني، حكمه قانون نامه الذي وضع لمصر في عهد السلطان سليمان القانوني، وكان يتضمن نصوصًا جنائية، إلى جانب التشريعات التي كانت تصدر من الولاة. فالتجريم والعقاب من الوجهة الشرعية هما من ممارسة ولي الأمر سلطة التعزير بتحديد الجرائم ووضع العقوبات خارج نطاق عقوبات الحدود المقدرة في الشريعة. وكانت

عقوبة جرائم التعزيز مقننة في نصوص تشريعية، إلا أنها كانت أكثر سعة من هذه النصوص، أي إن ثمة مجالات أخرى للتعزير لم تكن تشملها هذه النصوص وخضعت في تحديد الجريمة والعقوبة لولي الأمر⁽⁵⁹⁾. وفي أثناء حكم محمد علي، زاد عدد الجرائم التي لم يعرف لها حكام «السياسة» عقوبة، وأفرزتها أوضاع هذا الحكم ومتطلباته، لذا كان من الضروري تحديد عقوبة لكل جريمة، وفرضه على هؤلاء، بل تحديد دقيق وذو تراتبية (تقسيم الضرب، وتحديد مدة السجن على دفعات).

لكن أبقى النظام الجنائي المصري على الضرب، خصوصًا الجلد والضرب بالعصا، معتمدًا جزئيًا على مبادئ التعزير في الشريعة، وعلى تشريعات عثمانية قديمة. كما أن استمرار الاعتماد على علانية العقوبة لم يكن شيئًا جديدًا؛ ففي الشريعة تعتمد عقوبات التعزير والحدود معًا على تنفيذها علنًا في إنتاج غرضها الرئيس، وهو ردع المشاهدين، وكانت العقوبة العلنية الاستعراضية جزءًا لا يتجزأ من النظام القانوني في مصر المملوكية أيضًا⁽⁶⁰⁾.

كذلك، حافظت قوانين الباشا على الطبقية والاعتبار في المكانة الاجتماعية للجاني، ولهذا سنده في الممارسة العثمانية في عاصمة الدولة، وكان مطبقًا في مصر، ويجد له دعمًا فقهيًا بضرورة

(59) محمد نور فرحات، التاريخ الاجتماعي للقانون في مصر الحديثة-العصر العثماني (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2012)، ص 559-560.

(60) خالد فهمي، الجسد والحداثة: الطب والقانون في مصر الحديثة، مصر النهضة؛ 58، ط 2 (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2012)، ص 225-226.

أن يكون تعزير من علا قدره أخف من تعزير من دونه⁽⁶¹⁾. واستمر استخدامها لأنها تكرر التمييز الإثني بين النخبة الحاكمة من الأتراك والمحكومين من المصريين، نظرًا إلى أهميته في تماسك النظام. إلا أن حرص السلطة على المساواة القانونية جاء في ما اقتضاه الحفاظ على مصالح الحكومة، فبينما استبعد قانون «السياسة نامه» التفرقة في العقوبة في جرائم مضرّة بالمصلحة العامة، بقيت التفرقة الطبقية في جرائم أخرى مثل الاختلاف في عقوبة من يجرح أحدًا أو يضربه من دون حق، بين الكبار والصغار⁽⁶²⁾.

أما عن الجور على دور المحاكم الشرعية لمصلحة الهيئات القضائية ومجالس الأقاليم (المجالس السياسية) المستحدثة، فالأخيرة لم يتجاوز عملها الشريعة، أو أتى على حسابها، وأحالت نصوص القوانين كلها إلى الشريعة في جرائم الحدود، بينما كان الرجوع إلى أدلة الإثبات «السياسية» (غير المستندة إلى الشريعة)، كما في حالات القتل، لعدم استيفاء معايير الشريعة (البينة: شهادة الشهود والاعتراف)⁽⁶³⁾.

لكن هذا لم يمنع أن ثمة محاولات التفاف كانت تخدم أهداف النظام، بإضافة عقوبات «سياسية»، لجرائم أقرت لها عقوبات شرعية، كالقصاص والدية. ففي حالة القتل العمد كان النفي إلى فيزوغلي مدى الحياة عقوبة مع القصاص، فإما هذه وإما تلك، وكان

(61) فرحات، ص 540.

(62) زغلول، ص 143-144، ملحقات.

(63) لمزيد من التفصيلات، يُنظر: فهمي، الجسد والحدّات، ص 75-80

كذلك عقوبة ثابتة مع الدية، تختلف مدتها بحسب قدرة القاتل على دفع الدية من عدمها (إذا دفع الدية يسجن مدة أقل). والهدف هو الاستفادة من المعاقبين في أعمال الحكومة في تلك المنطقة الجبلية الواقعة في جنوب السودان، التي دخلت تحت الحكم المصري بعد فتح السودان، وأضحت المنفى للمحكوم عليهم بقوانين العقوبات، بدلاً من ليماں الإسكندرية، بدءاً من وضع قانون «المنتخبات» (كانون الثاني/ يناير 1845) (64).

كذلك، كانت عقوبة السارقين بالإكراه، ومن قُطّاع الطرق والصوص القدماء، النفي إلى فيزوغلي مدى الحياة، على أساس أن هذا حكم شرعي (حد الحرابة) على المفسدين في الأرض، والمتروك تحديده لولي الأمر (65)، بدلاً من الحكم بالإعدام باعتباره حد حرابة أيضاً. ولم تعامل جرائم السرقة كلها عمومًا بالحد الشرعي، لأن هذا يجعل العقوبة غير مفيدة. ولم يكن هذا بجديد، ففي مصر العثمانية كان توقيع عقوبة الحد في نطاق ضيق، لاختلاف المذاهب الفقهية (السنية الأربعة) التي تبناها القضاة في ما يتعلق بالأحكام التفصيلية للحدود، والأهم لصعوبة إثبات الحد بالطريق الشرعية (66). لكن الجديد هو طول مدة السجن إذا لم تثبت السرقة شرعاً، والسجن أيضاً مدى الحياة، وإن «ثبتت بالبراهين الشرعية القطعية، والأدلة العقلية والنقلية» (67).

(64) هلال، وثائق التشريع الجنائي المصري، ص 52-53، 133 و 143-144.

(65) زغلول، ص 150-151، ملحقات، وهلال، وثائق التشريع الجنائي

المصري، ص 172-174.

(66) فرحات، ص 534-540.

(67) زغلول، ص 136 و 144-145، ملحقات.

كثيرة هي الأمثلة التي تؤكد أن الشريعة لم تكن قيدًا صارمًا - وإن حرص واضعو القوانين عمومًا على مراعاتها في صوغ العقوبات وإقرارها- بل جرى تجاوزها سواء لجهة تغيير عقوبتها الواضحة، بما يوفر استفادة من المعاقبين، أم لجهة أن الشريعة، كقانون الإسلام الأخلاقي، لم تكن هي المحدد الرئيس في إقرار قوانين أو إلغاء أخرى، مثل قانون تحريم البغاء (1834) الذي دفع إليه تفشي الأمراض، تحديدًا مرض الزهري، وتسبب بخسائر بشرية كبيرة، خصوصًا من الجنود، ووضعت عقوبة للمخالفين له غير ملتزمة بالشريعة⁽⁶⁸⁾. فضلًا عن أن كثرة القوانين وارتباط إصدارها بمتطلبات الظرف الزمني وإلحاحها، جعلت كثيرًا منها يناقض بعضه بعضًا، في ما يتعلق بالعقوبات وفقًا للشريعة؛ فقانون «المنتخبات» الجامع لما سبقه، يتضح فيه ذلك، خصوصًا أنه وضع القوانين كما هي، لذا فقد ضم عقوبات لجرائم وفق حكم الشريعة، وللجرائم نفسها عقوبات «سياسية».

إضافة إلى كل ما سبق، يمكن القول إن محمد علي، وإن اهتم باستخدام تقنيات وأبنية حديثة للدولة، كان القانون فيها أداة لتطويع الإنسان (الآلة) واستغلاله وتأهيله، إلا أنه - ومع حرصه كذلك على صورة المُحدث على النسق الأوروبي - لم يُقم نظامًا قانونيًا عقلائيًا كاملاً بالانتقال إلى أنماط مختلفة للسيطرة، وتثبيتها، بل زاوج ووفق بين المرجعية الأوروبية والإسلامية. وفي هذا لم يحكمه سوى أهدافه من «الدولة الحديثة»، وتصوره الخاص لوظيفتها، ما دلت

(68) فهمي، كل رجال الباشا، ص 303-304، وهلال، وثائق التشريع الجنائي

المصري، ص 34.

عليه مراحل بنائها في مصر وتطورها، المرتبطة بتطور مشروعه الذي كان مشروعًا للحكم، له متطلبات، وقام في ظرف تاريخي له شروطه.

فماذا عن موقع القانون والدين ودورهما في مشروع الاستقلال والحكم الأسري في سياق حكم عثماني تنتمي فيه السلطة إلى بناء قيمي ما قبل وطني حديث، وفي مرحلة ألحت فيها ضرورات الإصلاح؟

الدين والقانون في الإطار العثماني

«... إن أولياء نعمتي اثنان: أحدهما السلطان محمود والآخر الفلاح»⁽¹⁾، قالها محمد علي بعد أن حارب السلطان، مستخدمًا الفلاح الذي وضع له نظامًا وقوانين أجادت استغلاله وقهره، بينما كان دائمًا يتحدث عن وجوب «رفاهيته» وإشعاره بالعدل لتحفيزه. هذا المفهوم المثير للأسئلة لتناقضه ربما يكون معبرًا بشكل دقيق عن مشروع الباشا، بما حمل من تصورات وأهداف ترجمتها سياسات داخلية وخارجية.

الوالي العثماني محمد علي الذي بدا وضعه قلقًا منذ يومه الأول في الحكم، جاء إلى ولاية عثمانية مثلت أنموذجًا لتعدد مراكز السلطة والخلل في بنيتها، وفشل التنظيم الإداري والسياسي. ففي المرحلة الأولى من الحكم العثماني لمصر، كان ثمة توازن يحفظ

(1) مضمون أمر منه إلى مفتش عموم الفابريقات، غاية جماد آخر 1252هـ/ 11 أكتوبر 1836م، في: أمنية عامر [وآخرون] (تحقيق)، الأوامر والمكاتبات الصادرة من عزيز مصر محمد علي، إشراف ودراسة وتقديم رءوف عباس حامد، 2 مج (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، وحدة البحوث والدراسات الوثائقية، 2010)، مج 2، ص 161.

سلطة أمراء المماليك والجند ويراعي سلطة الوالي العثماني، وفي مرحلة لاحقة مال ميزان السلطة لمصلحة المماليك، حتى وصل في خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر إلى تضائل سلطة الوالي، في مقابل نفوذ المماليك وسيطرتهم؛ هذا النفوذ الذي اقترن بفوضى وصراعات بين بيوت المماليك من جهة، والسلطة العثمانية من جهة أخرى، بهدف الاستحواذ على السلطة والمال⁽²⁾. في هذه المرحلة - أي مرحلة تعدد مراكز السلطة والتنازع عليها - كان القانون، كنظام شامل للضبط، وتحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، غير متماسك وضعيف الفاعلية، لا يمثل تجسيداً كاملاً ومحكمًا للمفهوم الكلاسيكي للعدالة وقتذاك.

جاء محمد علي ليحكم في وضع كهذا، وبالنسبة إلى السلطنة كانت قد سبقته محاولات إصلاحية فاشلة، فتطلبت رغبته في الاحتفاظ بمصر «المتميزة» بالتحديد في هذا السياق التاريخي، أن يصنع منها أنموذجاً إصلاحياً، يمنحه الثقة كحاكم استطاع السيطرة على إحدى الولايات المهمة، ويصوره كأحد ولاة الدولة الإصلاحيين الناجحين، أمامها وأمام الغرب، في وقت ألحّت فيه ضرورات الإصلاح في الدولة، فقدم نفسه بأنه لا يريد سوى مصر، وما يصنعه من قوة هو دائماً في خدمة الدولة، وهو بالفعل ما قام به عندما استجاب لمطالبها بالمشاركة العسكرية في حروبها. وفي الوقت نفسه، إن امتلاك زمام أمور مصر، وصنع سلطة سياسية مركزية فيها، وتنظيمها إدارياً ومالياً، ووضع نظام قانوني وقضائي

(2) محمد نور فرحات، التاريخ الاجتماعي للقانون في مصر الحديثة-العصر العثماني (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2012)، ص 151-160.

للضبط يفرض وجود السلطة، ويعيد تحديد شكل علاقتها بالمحكومين، ويساعد في إدارة الموارد؛ هذه العوامل كلها كانت منطلقة من تصوره بأن بقاءه يقتضي صناعة مساحته الخاصة، وخلق قوة موازية، لكن مع الحفاظ على استمرار التبعية الشكلية للسيادة العثمانية. فكان البناء القانوني والإداري المتميز من حيث درجة تطويره وآلياته وكيفية توظيفه، وكان الجيش القوي الذي شكل بناؤه على النسق الحديث تجسيداً لنجاحه كمصلح من جهة، فإنه من جهة أخرى قد مثل مصدر القوة الأساس للحاكم، وعلو الشأن للبلاد التي يحكمها، من منظور الباشا، ووقت الحاجة كان بإمكانه توفير الحماية للنموذج الذي أراد طرحه، أو بالأحرى لمشروعه بحكم مصر لسلالته، ورفعة شأنها المطلوبة من أجل ذلك.

الباشا الذي حرص على أن يبقى الحاكم الإصلاحى داخل الإطار العثماني، واجهته معضلة الشرعية، عندما قرر محاربة السلطان، عارضاً لقوته وقدراته. وكان الدين مركز هذه المعضلة، لأن من حارب مع السلطان باسم الإسلام ولحمايته في شبه الجزيرة العربية واليونان، وبقي حريضاً عمومًا على أن يبدو «خادم الدين والدولة»، تمرد على سيادتها، وواجهت قواته في الميدان قوات سيده، فاستُخدم الدين ضده، كما سبق له استخدامه. كذلك كان القانون أداة في الصراع بينه وبين السلطنة، فمثلما استخدمه الباشا وسيلة فاعلة في بناء مشروعه داخلياً، ولدعم الاستقلال والخصوصية في مواجهة السلطان، حاول الأخير تحجيمه به.

قبل أن يرسل محمد علي جيشه بقيادة ابنه إبراهيم، بناء على طلب السلطان، لمواجهة الثورة على الحكم العثماني في اليونان

(1824)، وفي خلال هذه الحرب التي لم يرغب فيها كبّدتها خسائر مادية وبشرية كبيرة، طلب الباشا إيالة الشام، الضرورية لاستقرار حكمه. ولأن السلطنة لم تكن راضية دائماً عن تصرفاته كلها، وأساءت الظن فيه، فحرص على تغليف طلبه بتأكيد الولاء و«صدق العبودية» للدولة، ونفيه وجود أي أطماع شخصية له، فهو «من الأمة المحمدية أباً عن جد»، ولا يمكن أن يخرج على الدولة، أو يفعل ما يضرها، لأن هذا من «أعمال الكفر»، بل إنه حريص على مصالحها ونصرة الإسلام، ويكفيه حكم مصر. لكن صيغة طلبه الشام، وإن كانت على استحياء في البداية، إلا أنها حملت، تدريجاً، استغلالاً واضحاً لنجاحه في السيطرة داخلياً، ولقوته العسكرية وقدراتها والثقة التي اكتسبتها؛ إذ إنه قادر على تصدير أنموذجه، ومستحق المكافأة⁽³⁾.

بعدما انسحب جيش محمد علي من حرب المورة في عام 1828 باتفاق بينه وبين الدول الأوروبية، وبدا له أن حصوله على سوريا لن يحدث سوى بالقوة؛ إذ لم يكافئه السلطان بها، بل اكتفى بمنحه ولاية جزيرة كريت، ومن ثم قراره باستخدام القوة الذي فُعل في حملته على سوريا (بدأ تحرك الجيش في عام 1831)، هنا واجه الباشا أزمة شرعية سواء أمام الداخل أم في نطاق السلطنة كلها. خاض حروبه ضد الوهابيين (الخوارج) واليونانيين (المسيحيين)، مصوراً إياها بالحرب العقدية، للعموم من محكوميه، ولجنوده - الذين لم

(3) ينظر عددٌ من أوامر الباشا، في تواريخ مختلفة، في: عامر [وآخرون]

(تحقيق)، مج 1، ص 17-18، 21، 23-24، 153، 112-113، 128 و 197-199 على التوالي.

يمنعهم هذا التحفيز العقدي من الهروب من الجيش - لذا كان عليه أن يبرر هذا التحول، أو أن يقمع بالقوة مجرد إثارته التشكيك في شرعية الباشا.

في أثناء حصار ابنه وقائد جيشه إبراهيم عكا، أصدر السلطان خطأً شريفاً رمى فيه محمد علي بالمروق، وتبعه فرمان شاهاني بتجريد ابنه وإهدار دمهما، وأصدر مفتي عكا وعلمائها فتوى بأن «من يموت من عساكر عكا يدخل الجنة، ومن يموت من عساكر محمد علي يدخل النار»، لأنه خرج على طاعة السلطان الأعظم، وحارب الإسلام وأبناءه⁽⁴⁾. وكانت إحدى أدوات الحرب مع الباشا إثارة العالم الإسلامي عموماً ضده، وأهل الشام على وجه الخصوص، فأصدر والي حلب مرسوماً بوجوب الإخلاص للدولة العثمانية والدفاع عنها، وعدم الإصغاء إلى أباطيل الباغين الخارجين على السلطان⁽⁵⁾، فما كان من إبراهيم إلا أن حصل على موافقة جماعية من قواته بأنهم «عبيد سيد واحد»، هو والده بالطبع⁽⁶⁾. كما قابل إبراهيم الأمر بمثله بعد ذلك، وأخذ يجمع الفتاوى اللازمة لإثارة الرأي العام على السلطان محمود، وإعداد الجمهور لخلعه،

(4) محمد رفعت عبد العزيز، الجيش المصري وحروب الشام الأولى، 1247-1248 هـ/ 1831-1833م: دراسة في ضوء وثائق عابدين (القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 1999)، ص 25، وصورة الوثيقة، ص 103-104.

(5) من والي حلب إلى أهالي حمص، 11 ذو القعدة 1247 هـ/ 11 أبريل 1832م، في: أسد رستم، المحفوظات الملكية المصرية: بيان بوثائق الشام وما يساعد على فهمها ويوضح مقاصد محمد علي الكبير، 4 ج (بيروت: مطبعة الجامعة الأميركية، 1940-1943)، مج 1: 1225-1247 هـ/ 1810-1832م، ص 257.

(6) عبد العزيز، ص 25.

ووافقه والده، وأمره بإعلانها (الفتاوى) من أجل «تخليص المسلمين من نير الظلم وتحصيل استراحتهم ورفاهيتهم»⁽⁷⁾.

في مصر، حيث السخط من سياسات الباشا عمومًا، تواتر الحديث عن حربه وشرعيتها، منذ وصول أنباء عن فشل الغارة على عكا، في آذار/ مارس 1832. ومع تطور الحرب، انتشرت ما سماها الباشا «إشاعات من بعض المتشائمين»، لذا أمر بضبط من يتجاسر على الأقاويل الكاذبة وحبسه. ولأن الأمر لم يتعلق بالحديث عن أنباء الحرب فحسب، بل بشرعية الباشا الذي يحارب سيده، والسيد الرسمي للبلاد، أمر بقطع عدد من الرؤوس ليكون أصحابها عبرة، وعرضت أجساد الجثث في الشوارع، مكتوبًا عليها «هذا هو المصير الذي ينتظر من لا يستطيعون أن يحكموا ألسنتهم». وزادت حالات الإعدام عمومًا في ذلك العام بتهم سياسية⁽⁸⁾.

مع تحقيق الجيش انتصاراته في سوريا، اعتقد محمد علي أنه قد توافرت لديه مادة جديدة للشرعية من الممكن أن تشكل بديلًا منها، فخاطب الداخل خطابًا قوميًا، لم تكن له أسس بعد. وحقق إبراهيم نصرًا لـ «مصر» باستيلائه على عكا، واعتُبر فتح الشام وتسخيرها

(7) من إبراهيم لمحمد علي، ومن الأخير للأول، شعبان 1248هـ/ ديسمبر 1832 - يناير 1833م، في: رستم، مج 2: 1248-1250 هـ/ 1832-1835م، ص 208 و217.

(8) هيلين آن ريفلين، الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى ومصطفى الحسيني (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2016)، ص 298؛ أمر منه إلى عموم المأمورين، 22 جماد أول 1248هـ/ 16 أكتوبر 1832م، في: عامر [وآخرون] (تحقيق)، مج 1، ص 355.

انتصارًا وطنيًا تطلق له المدافع وتقام الاحتفالات والأفراح⁽⁹⁾. واستمر ذلك حتى نهاية حربه مع الدولة، التي كانت بحسب تصديره حرب «أهل إسلامبول» ضد «المصريين»⁽¹⁰⁾. واستمرت حاجته الشديدة إلى الجنود، ليس في سوريا فحسب، بل في الأماكن الأخرى التي كانت تحت سيطرته، وراء استخدامه الإطار القومي «لازدياد شأن وشهرة مصر، وحتى لا تقاس بغيرها». بينما أتى شأن مصر هذا وشرفها ومكانتها عند الباشا من قناعته كرجل عسكري بأهمية ونوع القوة التي يتعين أن تحصل عليها مملكته، وكانت كذلك قناعة قائد جيشه وذراعه العسكرية القوية، إبراهيم الذي استنكر التشكيك في شرعية والده، في إحدى مكاتباته، متسائلًا: ماذا يريد المصريون منا؟ فقد ألحقنا اللجنة العالية التي تسمى الشام بالحكومة المصرية، وكذلك حمص وحماة⁽¹¹⁾.

أضف إلى ذلك، فإن محمد علي بعد وفاة السلطان محمود (تموز/ يوليو 1839)، وإصدار السلطان الجديد (عبد المجيد)، قرارًا بالعفو عنه، وضرورة التفاوض لإنهاء الخلاف⁽¹²⁾، نظرًا إلى

(9) ينظر أوامر عدة للباشا، في: عامر [وآخرون] (تحقيق)، مج 1، ص 338، 340 و357.

(10) مضمون أمر منه إلى عموم الجهات، 21 ربيع آخر 1255هـ/ 3 يوليو 1839م، في: المرجع نفسه، مج 2، ص 340-341.

(11) مضمون عريضة من إبراهيم باشا إلى والده محمد علي باشا، 12 صفر 1248هـ/ 10 يوليو 1832م، في: المرجع نفسه، مج 1، ص 343؛ صورة الوثيقة في: عبد العزيز، ص 147-148.

(12) هذا قبل أن يعود السلطان ويصدر أمرًا بعزل محمد علي، في 14 أيلول/ سبتمبر 1840، لعدم قبوله شروط الصلح التي تضمنتها «معاهدة لندن» في خلال المدة المعطاة له.

ضعف موقف السلطنة في مواجهته آنذاك، عاد ليعلن ولائه لولي نعمته الجديد، ويأمر خطباء المنابر بالخطب باسم الحضرة الشاهانية⁽¹³⁾، لأن المسألة لم تخص مصر بالمفهوم الوطني، مثلما كانت في ما قبل لا تخص الإسلام والحرب من أجله. وبعد وضع الاتفاق في شأن حكم مصر ووراثته، خاطب العموم مبشراً بأنه قبل، وأعطى الأوامر للجيش بترك ولاية الشام حسماً «لسفك دماء المسلمين غير المرضي»⁽¹⁴⁾. وهو ما كان «المقصد والأمل الأصلي»⁽¹⁵⁾، فلم يرد الباشا «العثماني» إلا ولاية لأبنائه ذات مكانة ومجد وبترتيب حكم يضمن استمرار ذلك، في ظل الذات الشاهانية، وبضمانة دولية.

على الجانب الآخر، في أثناء عملية التفاوض، وحتى ينتهي أمر التسوية إلى ما يريد، خاطب وزراء السلطنة وولاتها محاولاً استمالتهم، خطاب الوالي الذي قدم خدمات جليلة إلى الدولة، وما أراد إلا إصلاحها وخدمة الدين، وذلك في سياق دعوتهم إلى التحرك من أجل إزاحة خسرو باشا، عدوه التاريخي اللدود (والي مصر في عام 1803) الذي عينه السلطان صدرًا أعظم، فصور لهم محمد علي أنه حريص على بقاء الدولة، وأن وجود خسرو، خصوصاً مع صغر سن السلطان الجديد، قد يؤدي بها، ويوقع بين

(13) منشور إلى عموم الجهات، 28 ربيع آخر 1255هـ/ 10 يوليو 1839م، في: عامر [وآخرون] (تحقيق)، مج 2، ص 341.

(14) منشور عمومي، 3 شوال 1256هـ/ 27 نوفمبر 1840م، في: المرجع نفسه، مج 2، ص 369.

(15) مضمون أمر منه إلى حكمدار السودان، 25 ربيع آخر 1257هـ/ 15 يونيو 1841م، في: المرجع نفسه، مج 2، ص 372-373.

أهل الملة الإسلامية ويمحوها⁽¹⁶⁾. ويبدو أن الباشا أيضًا كان قد حاول تسويق نفسه مستفيدًا من موقف بعض القوى المحافظة في تركيا من السلطان محمود «الكافر»، بحسب وجهة نظر هؤلاء، نظرًا إلى ما قام به الأخير من إصلاحات؛ ذلك الموقف الذي انعكس دعمًا لمحمد علي في صراعه معه⁽¹⁷⁾، على الرغم من أنه سبق سيده، بل كان أنموذجًا احتذى به السلطان في إصلاحاته.

في أثناء ما كان محمد علي يحاول معالجة أزمة شرعيته - طوال فترة خروجه على السلطنة ومع الدخول في مسار تسوية المسألة - التي استخدمت فيها الصيغة الدينية في الدفاع والهجوم المتبادل، كان القانون إحدى أدوات الطرفين في الصراع. فمن جهة السلطنة، حاولت استخدامه لتحجيم الباشا، وإدخاله ضمن الإطار العثماني القانوني، ومن جهة الباشا فإن الحفاظ على مكتسباته اقتضى مقاومة ذلك.

قبل الدخول في تفاصيل هذا النزاع، فإنه يتعين أن نضع إصلاحات محمد علي بما فيها القانون، كضابط ومنظم، داخل إطار مشروعه للاستقلال، وصنع مملكة خاصة، بإخضاع ولايته؛ تنظيمها وإدارتها وقوانينها، لسلطة وإرادة سيادية تتمثل فيه فحسب. ولعل هذا يتبين من حدود سلطات الوالي واختصاصاته قبل محمد علي،

(16) مضمون مكاتبة من محمد علي باشا والي مصر إلى وزراء وولاة السلطنة السنية، 13 جماد أول 1255هـ/ 24 يوليو 1839م، في: المرجع نفسه، مج 2، ص 342-344.

(17) أحمد عبد الرحيم مصطفى، في أصول التاريخ العثماني، ط 2 (القاهرة: دار الشروق، 1986)، ص 198.

خصوصًا لجهة القانون، تشريعًا وتنفيذًا. فمع تنظيم عمل الجهاز الإداري والمالي وسلطة الوالي، وضع قانون نامه الذي حكم مصر طوال ثلاثة قرون نظامًا لتطبيق التشريعات الجنائية، قام على تحديد المسؤولية الجنائية، ومنح مسؤولية التطبيق للولاية والجند والموظفين الزميين، كل بحسب اختصاصه. أما القضاة الشرعيون فكانوا ملتزمين بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بينما كان أغلب التشريعات الجنائية المحلية التي تصدر من الوالي بعد استشارة الديوان، أو من الأخير، وتتضمن تجريماً لبعض الأفعال وتوقيع العقوبة، ذا طابع اقتصادي، يتعلق بتحديد قيمة العملة أو بضبط الموازين والمكاييل، أو بتسعير السلع... وغيرها⁽¹⁸⁾.

عند مقارنة الدور السابق للوالي بما فعل محمد علي، يتضح كيف صنع الأخير بناءه الخاص، حيث أعاد الترتيب والتنظيم بإنشاء دواوين ومجالس وهيئات قضائية، عهدت بمسؤوليات تنفيذية وتشريعية وقضائية، وكان نظام العقوبات جزءًا رئيسًا في لوائح تنظيم شؤون الحكم كلها. وفي هذا تجاوز للإطار العثماني الحاكم لسلطات الوالي ودوره، وللنظام القانوني الداخلي للولاية العثمانية من ناحية - على الرغم من أنه صنعه وأداره بمفاهيمه للسلطة والقانون - وبدا صاحب المبادرة الإصلاحية المستلهمة الأنموذج الأوروبي، من ناحية أخرى.

قبل تسوية الأزمة المصرية، وفي محاولة لإدخال الولاية المارقة الحظيرة العثمانية، أرسل «خط شريف كلخانة» إلى محمد

(18) فرحات، ص 560-568.

علي (6 كانون الأول/ ديسمبر 1839، هو تاريخ إرساله إلى الباشا، وتاريخ إصداره 3 تشرين الثاني/ نوفمبر)، وطلب منه تطبيقه في مصر باعتبارها ولاية تابعة للدولة. ووضع هذا الخط قواعد استندت إليها مجموعة من القوانين والأنظمة التي صدرت بعد ذلك، في ما عرف بـ «التنظيمات الخيرية» العثمانية التي استهلها الخط، حيث كان الضغط الأوروبي المتزايد على السلطنة، وما أدى إليه تمرد محمد علي في مصر، وراء البدء في برنامج إصلاحي ضروري. فبعد وفاة السلطان محمود، كانت الدولة قد تعرضت لهزائم عسكرية في حروبها مع باشا مصر، وساءت أحوالها الاقتصادية، وشهدت ولايات أخرى تمردات على السلطة المركزية، ما جعل تماسكها يستدعي سياسات للإصلاح، تتضمن سلسلة من الإجراءات من أجل مركزية السلطة العثمانية، عبر إضعاف وسائل السلطة الأهلية المحلية فيها، وتحويل هذه الوسائط إلى وظائف إدارية متخصصة، ومرتبطة بالقرار المركزي الصادر في اسطنبول⁽¹⁹⁾.

وُضع برنامج لإصلاح الإدارة بتوزيع السلطات المحلية، وعلى قواعد جديدة تعطي الضمانات لتأمين حقوق الشعوب الخاضعة للإمبراطورية مع اختلاف أجناسها ودياناتها، وتجري بمقتضاها إعادة تنظيم فرض الضرائب وجبايتها وتنظيم التجنيد وتحديد مدة الخدمة العسكرية. هذه القواعد وما تبع خط كلخانة من قوانين تنظيمية في أهدافها وتفصيلاتها، ما يفسر موقف محمد علي منها، لم يكن الباشا

(19) وجيه كوثراني، السلطة والمجتمع والعمل السياسي: من تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام، سلسلة أطروحات الدكتوراه؛ 13 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1988)، ص 87-88، ومصطفى، ص 198-199.

ليوافق على أي منها وهو يسوي أوضاع ولايته بما يضمن حصاده الكامل لتتاج جهده طوال ما يقرب من أربعة عقود؛ إذ ماطل وتذرع، حتى إنه وحتى نهاية عهده لم يطبق التنظيمات العثمانية نهائياً. فبداية، مع إرسال خط كلخانة له، كان رده بأنه يطبق بالفعل، منذ سنوات مضت، نصوصه الرئيسية من خلال عدد من القوانين التي تنظم العقوبات⁽²⁰⁾. كذلك تجاهل قانون العقوبات العثماني الأول الذي صدر في عام 1840، في الوقت الذي أصدر قوانين أخرى كثيرة تتفق وأوضاعه الجديدة بعد عام 1840، كما سبق ذكرها. فالمشكلة كما كمنت في أن القوانين العثمانية لن تتمكن من تحقيق أهدافه المرحلية، كذلك في أنه سبق الدولة العثمانية في التطور التشريعي، كجزء من أنموذجه الذي يفترض لديه أن يُحتذى، لا أن ينضوي بعد كل هذا الجهد كتابع تحت أنموذج جديد بالفعل استلهم تجربة الباشا.

لذلك، حرص وأصر في خلال مراحل التسوية بينه وبين السلطنة برعاية الدول الأوروبية، على الخروج بوضع رسمي يجنبه أي التزام قانوني قد يفقده إمكانية استخدام القانون كأحدى أدواته الرئيسية في الحفاظ على مملكته، حيث أسفر مسار التفاوض بعد معاهدة لندن (15 تموز/ يوليو 1840) التي كانت أساساً - في ما تضمنته من حل بإعطاء محمد علي وأسرته الحكم الوراثي في مصر شريطة أن تبقى ولاية عثمانية - لكل وثائق تسوية المسألة المصرية في عامي 1840 و1841، عن إصدار السلطان فرمان 13 شباط/ فبراير 1841، بحق

(20) جابريل بير، دراسات في التاريخ الاجتماعي لمصر الحديثة، ترجمة وتقديم عبد الخالق محمد لاشين وعبد الحميد فهمي الجمال، ط 2 (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2006)، ص 194.

الحكم الوراثي وفق عدد من الشروط. وفي ما يخص التبعية القانونية جاء فيه: «... وجميع أحكام خطنا الشريف الصادر عن كلخانة، وكافة القوانين الإدارية الجاري العمل بها، أو تلك التي سيجري العمل بموجبها في ممالكنا العثمانية، وجميع العهد المعقودة، أو التي ستعقد في مستقبل الأيام بين بابنا العالي والدول المتحابة، تبع الإجراء على مقتضاها جميعها في ولاية مصر أيضًا»⁽²¹⁾.

اعترض محمد علي على هذا القيد، وقيود أخرى خاصة بترتيب الوراثة، وتقدير الجزية المطلوبة والتعيينات العسكرية. ولتسوية هذه المسائل، جرى تبادل جملة من المذكرات بين الباب العالي والدول الأوروبية، أسفرت عن الوصول إلى حل نهائي تمثل في صدور فرمان 23 أيار/ مايو 1841، أعقبه فرمان آخر بالمعنى نفسه، في أول حزيران/ يونيو 1841، شمل ترتيب الوراثة، ونصًا على ضرورة تنفيذ خط شريف كلخانة، والالتزام بالمعاهدات بين الدولة العثمانية وسائر الدول، وكذلك القوانين السارية في الدولة أو التي تسن مستقبلاً، لكن مع مراعاة الأوضاع الخاصة بالبلاد وحاجاتها، أي إنه أعطي شطرًا من الاستقلال الداخلي في الإدارة وفرض الضرائب والرسوم الجمركية والقيام بإصلاحات شؤون الحكم وممارسته⁽²²⁾.

(21) عبد الرحمن زكي، التاريخ الحربي لعصر محمد علي الكبير (القاهرة: دار المعارف، 1950)، ص 550.

(22) محمد فؤاد شكري، مصر والسودان: تاريخ وحدة وادي النيل السياسية في القرن التاسع عشر، 1820-1899، مكتبة الدراسات التاريخية، ط 2 (القاهرة: دار المعارف، 1963)، ص 17-20.

ثمة تفسير بأن اقتناص هذا الحق هو ما شرعن الإجراءات التي قام بها محمد علي بعد عام 1841، وأصر عليه حتى يخوله حرية التصرف بالتحديد في ما يتعلق بتوزيع الأرض، حيث لا يقيد شئ سوى القيود التي تفرضها عليه الشريعة، وإن كان أمر التعدي على حق السلطان في انتزاع الأرض وانتحال الباشا سلطات قانونية، قائمًا عمليًا ومنذ توليه، ولم يكن محل نزاع بينه وبين السلطان لضعف الأخير⁽²³⁾. وهذا التفسير صحيح لكنه جزئي؛ إذ لم تكن حرية التصرف في الأرض وحدها هي الهدف، بل شؤون الحكم والإدارة كلها، والقانون الجنائي باعتبار تشريعه وتنفيذه مرتبطين بفرض الإرادة السيادية على المحكومين وتحديد مصدرها، وأداة تأديب تخضع للحاجات والتصورات الخاصة بالحاكم.

قبل أن ينتهي عهد محمد علي، وبعد التسوية، كانت حركة التشريع قد وصلت في تطورها إلى إصدار قانونين شاملين، ضمًا عقوبات لعدد كبير من الجرائم (قانون 9 شعبان 1260 - 24 آب / أغسطس 1844، ثم قانون «المنتخبات»)، وبقي التشريع؛ أهدافه وتطوره وطبيعته وآلياته، خاضعًا لما سبق تناوله. وهو هنا، أي في السياق العثماني، كان إحدى أدوات مشروع الباشا باعتباره مشروعًا للاستقلال عن السلطنة، سواء في كونه دلالة على أن محمد علي أراد صناعة سلطة موازية، أم في كونه جزءًا من النزاع حول الاستقلال، لأهميته في تعزيزه، الاستقلال بالصيغة التي أرادها الباشا وارتضاها واجتهد بعد ذلك في الحفاظ عليها؛ وهذا الذي بقي عهد خلفائه أيضًا.

(23) ريفلين، ص 109.

ثارت مسألة التنظيمات مرة أخرى في عهد عباس باشا (1848-1854) الذي حكم بعد إبراهيم (نيسان/ أبريل 1847 - تشرين الثاني/ نوفمبر 1848) خليفة محمد علي. فالباب العالي لم يتوقف عن محاولات سحب الامتيازات التي انتزعتها تلك الأسرة. فمع تمهيد اتفاق التسوية له سبيل التدخل إلى جانب ما أعطاه من تلك الامتيازات، فضلاً عن تغلغل النفوذ الأجنبي في البلاد نتيجة للوصاية الدولية بعد التسوية، وفتح الباب له منذ السنوات الأخيرة لمحمد علي، أصبحت المسألة مرة أخرى نزاعاً متعدد الأطراف: فرنسا وإنكلترا وعباس والباب العالي، حيث طلب هذا الأخير من عباس تطبيق التنظيمات في مصر وملاءمتها مع المتطلبات المحلية، خصوصاً أنه قد صدر قانون العقوبات العثماني الثاني «قانوني جديد» (17 شباط/ فبراير 1851). لكن عباس الذي كان قد سبق بإصدار «قانون عباس/ أو قانون رجب 1265» (أيار/ مايو 1849)⁽²⁴⁾، رفض ذلك لأنه يخفض مستوى الاستقلال الذي حظي به والي مصر في الشؤون المالية والإدارية والقضائية. والنقطة الرئيسة التي كانت محل اعتراض عباس، والخلاف مع السلطان، هي حرمان الوالي من سلطاته في معاقبة المجرمين بشدة، طبقاً للقوانين المصرية، وربط تنفيذ أحكام الإعدام برفعها إلى السلطان، وموافقة عليها. وتذرع عباس بأن هذا سيفقد السلطة قدرتها على السيطرة الأمنية، ويؤدي إلى الفوضى، خصوصاً من جهة البدو الذين سيعودون إلى سابق عهدهم من العصيان قبل محمد علي⁽²⁵⁾.

(24) عماد أحمد هلال، وثائق التشريع الجنائي المصري: سجل «مجموع أمور جنائية»، دراسات وثائقية؛ 3 (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2011)، ص 57-58.

(25) بير، ص 198-199.

استمرت المفاوضات عامًا بتدخل من إنكلترا وفرنسا، وتشكل وفد مصري لإدارة التفاوض مع السلطنة، من أجل التوصل إلى اتفاق في شأن عقوبة الإعدام، وكان الديوان السلطاني في خلالها متمسكًا بتنفيذ القصاص كأحد الحقوق الخاصة بالسلطان، ووجوب تنفيذ ولاية مصر قوانين الدولة صاحبة السيادة الشرعية عليها. كما كان طول مدة السجن في القوانين المصرية في مقابل قصرها في القانون العثماني محل خلاف أيضًا، بل أيضًا العقوبات المخففة عمومًا. لكن الأمر انتهى بوضع صياغة للتنظيمات وفرضها في مصر، على أن يتوقف تنفيذ حكم الإعدام على أمر السلطان وتصديقه عليه، لكنه فوّض عباس في هذا الحق، لمدة سبع سنوات، مع إرسال الأخير إخطارًا إلى الباب العالي، إلى جانب تخفيف أحكام الإعدام التي تتم وفق القوانين الإدارية⁽²⁶⁾.

إلى ذلك، صدر «قانون نامه السلطاني/ القانون الهمايوني» في أواخر كانون الأول/ ديسمبر 1854، واستمر قانون العقوبات في مصر حتى عام 1875 - وهو العام الذي شهد بداية تحول في النظام القانوني تطور بعد ذلك، حيث أنشئت المحاكم المختلطة، ووضع قانون مصري جديد للعقوبات - بينما أدخل عليه سعيد باشا (1854 - 1863) تعديلات استهدفت تشديد العقوبة، فتخفيفها لم يكن ملائمًا لضبط الريف المصري الذي بقي بحاجة إلى الوظيفة ذاتها للقانون.

(26) المرجع نفسه، ص 200-203 و 205-211.

خاتمة

كان ما سبق محاولة قراءة تجربة محمد علي، الخاصة في أهدافها ووسائلها، التي كثيرًا ما نوقش مآلها، ولا سيما لجهة الإخفاق الاقتصادي، والسيطرة الأجنبية، وفق محدد التدخل الخارجي، وجاء الاستبداد وآلياته على هامش هذه المناقشة، لا على أساس وضع نتائجه محل اعتبار في تقويم التجربة، أو كونه جزءًا ومكونًا رئيسًا في عملية بناء دولة الباشا (هدفها - تطورها - وظيفتها). فلأدوات السيطرة على المجتمع واستغلاله من أجل تحقيق مشروع خاص في ظرف تاريخي شروطها وتناقضاتها، وتعددت طرائق استجابة صاحب التجربة لها وتطويعها بما يخدم هذا المشروع؛ هذه الأدوات التي تمثلت في صناعة أطر جديدة حاکمة لعلاقة المجتمع بالسلطة وضبطه وتنظيمه واستبعاد قواه الرئيسة وطبقته الوسطى، وتسخير عمومهم في مشروعات البناء، وبيانها طبيعة مشروع محمد علي، هي من الأهمية في تقويم التجربة، وأحد أطر قراءتها التي لن تكتمل سوى بمقاربة عملية إخضاع واستغلال محكومي الباشا، روافع ذلك المشروع ووقوده.

المراجع

1 - العربية

الأيوبي، إلياس. محمد علي: سيرته وأعماله وآثاره. القاهرة: كلمات عربية للترجمة والنشر، [د.ت.].

بركات، علي. تطور الملكية الزراعية في مصر وأثره على الحركة السياسية، 1813-1914. القاهرة: دار الثقافة الجديدة، 1977.

البشري، طارق. المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980.

بير، جابريل. دراسات في التاريخ الاجتماعي لمصر الحديثة. ترجمة وتقديم عبد الخالق محمد لاشين وعبد الحميد فهمي الجمال. ط 2. القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2006.

ترك، نقولا. مذكرات نقولا ترك، أخبار المشيخة الفرنسية في الديار المصرية. تحقيق وتحرير عبد العزيز جمال الدين. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2015.

الجبرتي، عبد الرحمن. التاريخ المسمى عجائب الآثار في التراجم والأخبار. 4 ج. القاهرة: المطبعة العامرة الشرفية، 1904.

جران، بيتر. الجذور الإسلامية للرأسمالية: مصر، 1760-1840. ترجمة محروس سليمان؛ مراجعة رؤوف عباس. القاهرة: دار الفكر، 1992.

جلاد، فيليب. قاموس الإدارة والقضاء. مج 3. الإسكندرية، مصر: المطبعة البخارية، 1891.

الحتة، أحمد. دراسات في تاريخ مصر الاقتصادي والسياسي في القرن التاسع عشر. إشراف وتقديم السيد فليفل؛ تحرير أحمد إبراهيم هلال. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2012. حوراني، ألبرت. «الإصلاح العثماني وسياسات الأعيان». الاجتهاد. العددان 45-46 (شتاء - ربيع 2000).

الرافعي، عبد الرحمن. عصر محمد علي. ط 5. القاهرة: دار المعارف، 1989.

الرجبي، خليل بن أحمد. تاريخ الوزير محمد علي باشا. تحقيق وتعليق ودراسة دانيال كريسيوليوس، حمزة عبد العزيز بدر ومحمد حسام الدين إسماعيل. القاهرة: دار الآفاق العربية، 1997.

رستم، أسد. المحفوظات الملكية المصرية: بيان بوثائق الشام وما يساعد على فهمها ويوضح مقاصد محمد علي الكبير. 4 ج. بيروت: مطبعة الجامعة الأميركية، 1940-1943.

مج 1: 1225-1247 هـ / 1810-1832 م.

مج 2: 1248-1250 هـ / 1832-1835 م.

رفعت، محمد. تاريخ مصر السياسي في الأزمنة الحديثة، مج 1: من سنة 1798 إلى سنة 1849. القاهرة: المطبعة الأميرية، [1932].

ريفلين هيلين آن. الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر. ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى ومصطفى الحسيني. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2016.

زغلول، أحمد فتحي. المحاماة. تقديم أحمد زكريا الشلق. ط 2. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2015.

زكي، عبد الرحمن. التاريخ الحربي لعصر محمد علي الكبير. القاهرة: دار المعارف، 1950.

سنو، عبد الرؤوف. «تطور الاتجاهات الإسلامية في الدولة العثمانية: من التنظيمات حتى نهاية عصر السلطان عبد الحميد الثاني». المنهاج. الحلقة 1، العدد 4 (1996).

شكري، محمد فؤاد. مصر والسودان: تاريخ وحدة وادي النيل السياسية في القرن التاسع عشر، 1820-1899. مكتبة الدراسات التاريخية. ط 2. القاهرة: دار المعارف، 1963.

____، عبد المقصود العناني وسيد محمد خليل. بناء دولة مصر محمد علي: السياسة الداخلية. تقديم عبد الخالق لاشين. القاهرة: دار الفكر العربي، 1948.

طوسون، عمر. صفحة من تاريخ مصر في عهد محمد علي: الجيش المصري البري والبحري. صفحات من تاريخ مصر؛ 3. ط 2. القاهرة: مكتبة مدبولي، 1996.

عامر، أمنية [وآخرون] (تحقيق). الأوامر والمكاتبات الصادرة من
عزیز مصر محمد علي. إشراف ودراسة وتقديم رءوف عباس
حامد. 2 مج. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، وحدة
البحوث والدراسات الوثائقية، 2010.

عبد الحكيم، طاهر. الشخصية الوطنية المصرية: قراءة جديدة لتاريخ
مصر. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2012.

عبد العزيز، محمد رفعت. الجيش المصري وحروب الشام
الأولى، 1247-1248هـ/ 1831-1833م: دراسة في ضوء
وثائق عابدين. القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية
والاجتماعية، 1999.

عبد الكريم، أحمد عزت. تاريخ التعليم في عصر محمد علي. كتب
مقدمته محمد شفيق غربال. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية،
1938.

العتار، سلوى. التغيرات الاجتماعية في عهد محمد علي. القاهرة:
دار النهضة العربية، 1989.

فرحات، محمد نور. التاريخ الاجتماعي للقانون في مصر الحديثة-
العصر العثماني. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،
2012.

فهمي، خالد. الجسد والحدائق: الطب والقانون في مصر الحديثة.
مصر النهضة؛ 58. ط 2. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية،
2012.

_____. كل رجال الباشا: محمد علي وجيشه وبناء مصر الحديثة.
ترجمة شريف يونس. القاهرة: دار الشروق، 2001.

فوكو، ميشيل. المراقبة والمعاقبة، ولادة السجن. ترجمة علي مقلد؛
مراجعة مطاع صفدي. مشروع مطاع صفدي للينابيع؛ 6.
بيروت: مركز الإنماء القومي، 1990.

كوثراني، وجيه. السلطة والمجتمع والعمل السياسي: من تاريخ
الولاية العثمانية في بلاد الشام. سلسلة أطروحات الدكتوراه؛
13. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1988.

لورنس، هنري. الأصول الفكرية للحملة الفرنسية على مصر:
الاستشراق المتأسلم في فرنسا، 1698-1798. ترجمة بشير
السباعي. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2015.

محمود، جمال كمال. الأرض والفلاح في صعيد مصر في العصر
العثماني. تاريخ المصريين؛ 285. القاهرة: الهيئة المصرية
العامة للكتاب، 2010.

مصطفى، أحمد عبد الرحيم. في أصول التاريخ العثماني. ط 2.
القاهرة: دار الشروق، 1986.

ميتشل، تيموثي. استعمار مصر. ترجمة بشير السباعي وأحمد
حسان. القاهرة: مدارات للأبحاث والنشر، 2013.

نجم، زين العابدين شمس الدين. إدارة الأقاليم في مصر، 1805-
1882. القاهرة: دار الكتاب الجامعي، 1988.

_____. الدولة والمجتمع في مصر في القرن التاسع عشر. مصر
النهضة؛ 70. ط 2. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية،
2012.

هريدي، صلاح أحمد. الحرف والصناعات في عهد محمد علي.
تقديم عمر عبد العزيز عمر. القاهرة: دار المعارف، 1985.

هلال، عماد أحمد. «إرهاصات لائحة زراعة الفلاح: التشريع الجنائي في مصر، 1805-1830». الروزنامة (الحولية المصرية للوثائق). العدد 4 (2006)، ص 249-303.

_____. وثائق التشريع الجنائي المصري: سجل «مجموع أمور جنائية». دراسات وثائقية؛ 3. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2011.

وحيدة، صبحي. في أصول المسألة المصرية. تقديم أنور عبد الملك. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2015.

يانج، جورج. تاريخ مصر: من عهد المماليك إلى نهاية حكم إسماعيل. تعريب علي أحمد شكري. صفحات من تاريخ مصر؛ 5. ط 2. القاهرة: مكتبة مدبولي، 1996.

2 - الأجنبية

Peters, Rudolph. «For his Correction and as a Deterrent Example to Others: Mehmed Ali's First Criminal Legislation (1829-1830).» *Islamic Law and Society*. vol. 6, no. 2 (1999), pp. 164-193.

فهرس عام

الاستغلال: 39، 61، 67، 85	-أ-
الإجبار على العمل العام: 44	استغلال الفلاحين: 58
الأحاديث النبوية: 24	اسطنبول: 14، 79
الاحتكار: 32، 34، 37-38، 57، 40	- ينظر أيضًا إسلامبول
الاختلاس: 43، 50، 58، 61	الأسطول العثماني: 18
الإدارات البيروقراطية: 33	الإسكندرية: 47
أراضي الالتزام: 22	الإسلام: 13، 22، 27-29، 76
أراضي الرزق: 21-22	67، 71-73، 76
الأراضي الزراعية: 21	إسلامبول: 75
أراضي الوقف: 22	- ينظر أيضًا اسطنبول
الأرمن: 25	أسوان: 25
الإرهاب: 35	أسيوط: 56
الاستبداد: 85	الإصلاح: 11، 59، 61، 68، 79، 70

التبعية: 71	الإعدام: 36، 38، 56، 59،
التبعية القانونية: 81	63، 66، 74، 83-84
التجارة الحرة: 57	الإعفاء من التجنيد: 48
التجنيد الإجباري: 34-35،	الأقباط: 19، 43
37، 40، 44-45، 47،	الاقتصاد السياسي: 63
79	الأكراد: 25
تجنيد السودانيين: 26	الانكشارية: 14، 25
تجنيد المصريين: 26، 29	إنكلترا: 83-84
التحديث: 9، 29، 39-40	أوروبا: 26، 52، 61-63
التحديث الأوروبي: 29	الأوقاف: 14-15، 21، 23
التحديث القانوني: 10	الأوقاف الأهلية: 21
التحديث القضائي: 10	-ب-
التدريب العسكري الأوروبي:	الباب العالي: 16، 18، 57،
25	81، 83-84
تركيا: 25، 77	البدو: 83
التشريع: 61، 82	بلاد الروم: 52
التشريع الجنائي: 10، 39-	البيروقراطية: 42
40، 43، 78	-ت-
التفرقة الطبقية: 50، 65	التأريخ الحديثي: 7
التفرقة في العقوبات: 65	

التمرد الشعبي: 37، 53	الجبرتي، عبد الرحمن: 24
تمرد الفلاحين: 46	جبل فيزوغلي (السودان): 47، 65-66
التمرد الوهابي (شبه الجزيرة العربية): 20	الجرائم: 34، 50، 52-53، 58، 61، 64-65، 67، 82
التمييز الإثني: 65	جرائم الحدود: 65
التنظيمات الخيرية العثمانية: 79	الجزية: 23
التنفيذ الوحشي للعقوبات: 33-36، 44-48، 64	الجزيرة العربية: 25
التهرب من الضرائب: 44-45	الجفالك: 57
توحش الأهالي: 57	جمعية الحقانية: 43، 58، 60
توحش السلطة: 57	الجهاد: 23، 29
-ث-	الجيش المصري: 9، 23، 25-27، 31، 40-42، 48، 51، 53-55، 57، 71-74، 76
ثورات المصريين ضد الفرنسيين: 14	-ح-
ثورة المصريين ضد الوالي: 15-16	حادثة الإعتداء على قهوة الباشا في شبرا (1816): 35
-ج-	حد الحراة (حكم شرعي): 66
الجامع الأزهر: 14، 22، 29	
جباية الضرائب: 32، 37، 45، 57، 79	

الحد الشرعي: 66	حماه: 75
حرب المورة (1828): 72	حمص: 75
الحرب الوهابية (1811-1818): 23	الحملة الفرنسية على مصر (1798-1801): 14،
حرب اليونان (1821-1832): 40، 72	22
الحرفيون: 34	-خ-
الحضرة الشاهانية: 76	الخدمة العسكرية: 79
الحكم الأسري: 8، 10، 68	الخروج على القانون: 53
الحكم الإسلامي: 16	خط شريف كلخانة (1839):
الحكم العثماني (مصر): 10،	81-78، 73
63، 68-69	الخوارج: 23، 72
الحكم العثماني (اليونان): 71	خورشيد باشا (والي مصر):
الحكم المصري (السودان): 66	16
الحكم الوراثة: 80-81	-د-
الحكومة العثمانية: 14،	دفع الضرائب: 20-23، 28،
الحكومة المصرية: 21، 28،	34، 37-38، 40-41،
31، 33، 35-38، 40-	81، 79، 45
41، 43، 47-51، 56،	دمياط: 19
60، 65-66، 75	الدول الأوروبية: 72، 80-81
حلب: 73	الدولة العثمانية: 7، 11، 13-
	14، 16، 57، 73، 80-
	81

الديّة: 65-66	السلطين العثمانيون: 13،
ديوان الجهادية: 47-48، 55	15-16، 18-19، 27،
الديوان السلطاني: 84	53، 69، 71-72، 82-
ديوان الوالي: 33	84
-ذ-	- سليم الثالث (1789-
الذات الشاهانية: 76	1807): 24
-ر-	- سليمان القانوني
الرأي العام: 73	(1520-1566): 63
رجال الدين: 25	- عبد المجيد الأول
الرجبي، خليل بن أحمد: 29	(1839-1861): 75-76،
الرسوم الجمركية: 81	80
الرشوة: 50	- محمود الثاني (1808-
رواتب الجند: 20	1839): 69، 73، 75،
الريف المصري: 84	77، 79
-س-	السلطة التشريعية: 43
السجن: 48-49، 63-64،	السلطة التنفيذية: 60
84، 66	السلطة الحاكمة: 9-11، 13،
السخرة: 34، 63	17-18، 27، 31-33،
السرقة: 43، 49-50، 58،	38-39، 41، 44، 48-
66، 61	50، 52-53، 65، 68-
	69-70، 78، 83
	السلطة السياسية: 70

السلطة العثمانية: 70، 79	الشرقية (محافظة): 37
السلطة العسكرية: 31	الشرعية الإسلامية: 8، 10،
السلطة القضائية: 33، 43، 60	28-29، 32، 39، 63-
سلطة المحاكم الشرعية: 32	65، 67، 78، 82
السلطنة العثمانية: 7، 11، 20،	-ص-
24، 70-72، 76-77،	الصراع الطبقي: 28
79-80، 84	الصراع على السلطة: 14، 17،
السودان: 25، 66	70
سوريا: 72، 74-75	-ط-
السيادة الشرعية: 84	الطبقة الأرستقراطية: 13
السيادة العثمانية: 17، 71	طبقة الأشراف: 14
السيطرة الأجنبية: 85	طبقة الأعيان: 17، 25
سيف (سليمان باشا	الطبقة البرجوازية التجارية:
الفرنساوي، كولونيل	14
فرنسي): 25	الطبقة الوسطى: 27-28
-ش-	الطرق الصوفية: 14-15
شبه الجزيرة العربية: 71	الطريقة الدسوقية: 28
الشرعية: 8، 14، 16-19،	الطريقة النقشبندية: 28
26، 28، 71، 74	-ظ-
الشرعية الإسلامية: 16	الظلم: 17
الشرعية السياسية: 18	

عقوبات المهندسين: 58	-ع-
عقوبات الموظفين: 51	العبودية: 51، 72
عكا: 73-74	العبيد: 61
علاقة الحاكم بالمحكوم: 70	العدالة: 34، 50، 62، 70
علاقة الدولة بالمجتمع: 8، 13	العدالة الجنائية: 62
علاقة المجتمع بالسلطة: 85	العروسي، محمد: 29
العلماء: 13-18، 20-22، 24، 27-29	العصيان الجماعي: 35، 37-
العنف: 28-29، 32، 34	38، 44، 47، 55-56، 83
41-42، 53، 59-62	العقلانية: 34، 39، 63
-غ-	العقوبات: 9-10، 31-35،
الغربية (محافظة): 36-37	37-47، 49-56، 58-
-ف-	59، 61-67، 78، 80،
الفتاوى الشرعية: 19، 23	82، 84
الفرمانات الشاهانية: 73	العقوبات البدنية: 29، 45
- فرمان 13 شباط/فبراير	العقوبات الجزائية: 32، 35
1841: 57، 80	العقوبات السياسية: 65، 67
- فرمان 23 أيار/ مايو	العقوبات الشرعية: 65
1841: 81	العقوبات العقلانية: 62
- فرمان 1 حزيران/يونيو	عقوبات الفلاحين: 38، 43،
1841: 81	45، 56
فرنسا: 83-84	عقوبات المشايخ: 45، 59

الفساد: 50	«المنتخبات» (10 كانون
الفساد الإداري: 51، 58	الثاني/يناير 1845):
فساد النظام: 42	44، 66-67، 82
الفصل في المنازعات: 33	قانون العقوبات العثماني الأول
الفلاحون: 20-21، 26، 34،	80:(1840)
51، 46	قانون العقوبات العثماني الثاني
-ق-	83:(1851)
قانون الأسعار (20 كانون	قانون العقوبات لعدد من
الثاني/يناير 1830): 43	الجرائم (24 آب/
قانون تحريم البغاء (1834):	أغسطس 1844): 82،
67	84
قانون السياسة نامه الملكية	قانون نامه السلطاني/القانون
(تموز/يوليو 1837):	الهمايوني (1854): 84
43، 50، 63، 65، 78	القاهرة: 25، 28
قانون عباس/أو قانون رجب	القبائل العربية: 23
83:(1849)	القروسطية: 32
قانون عقوبات جرائم	القضاة الشرعيون: 78
الاختلاس والسرقة (20	القطاع الزراعي: 43
أيلول/سبتمبر 1829):	القليوبية (محافظة): 36
43	القوانين العثمانية الجنائية:
قانون العقوبات الشامل	84، 63

المدرسة التجهيزية الحربية:

25

المدينة الإسلامية: 13

المذاهب الفقهية الأربعة: 14،

66، 33

مذبحة القلعة ضد المماليك

(11 آذار/ مارس 1811):

20

المساواة القانونية: 65

المشايع: 16، 19، 21-22،

37-38، 45، 49، 58

المعارضة: 27

معاهدة بلطة ليمان (1838):

57

معاهدة لندن (1840): 80

مكرم، عمر: 15-16، 18-

19، 22

المماليك: 14، 17-20، 18،

25، 27، 70

المنظومة العقابية الأوروبية:

10، 39، 63

القوانين المصرية: 84

القونة: 60

-ل-

لائحة زراعة الفلاح وتدير

أحكام السياسة بقصد

النجاح (25 كانون

الثاني/ يناير 1830):

43، 46، 56

الليمان (السجن): 46-47،

55-56

ليمان الإسكندرية: 47-48،

66

-م-

مجالس الأقاليم: 65

المجتمع المصري: 32، 85

المجلس الاستشاري: 61

المجلس العالي الملكي: 33،

43، 49، 54

المحاكم الشرعية: 32، 65

المحاكم المختلطة: 84

المنظومة القانونية المصرية:	نظام العهد: 57، 59
10	النظام القانوني العثماني: 31،
المنظومة القضائية: 50	39، 53، 63
المنوفية (محافظة): 36-37	النظام القانوني المصري: 64،
الموظفون الحكوميون: 43،	70
58، 50	النظام القضائي المصري: 70
-ن-	النفى: 65
النخبة الحاكمة: 27، 34، 65	نقابة الأشراف: 19
النخبة العثمانية: 51	-ه-
نظار الأقسام: 43، 46، 50،	هروب الفلاحين: 37، 40،
59	41، 45، 47، 53-54،
نظار الوقف: 21	58
نظام الالتزام: 21	هروب المشايخ: 58
النظام الجنائي: 62	الهروب من التجنيد: 35، 38
النظام الجنائي العثماني: 63	الهروب من الجيش: 53-56
النظام الجنائي المصري: 64	الهيئات القضائية: 65
نظام حيازة الأرض الزراعية:	الهيئة الإسلامية: 13
21، 57-58	الهيئة الدينية: 14
النظام العسكري: 29	الهيئة الحاكمة: 13
نظام العقوبات: 78	-و-
	الوصاية الدولية: 83

- ولاية الحسبة: 35
- ولاية سلانيك: 18
- ولاية مصر: 32، 63، 70، 77-78
- ولاية الشام: 72-75
- ولاية مصر: 7-9، 11، 14، 17-20، 23، 25، 52-53، 57، 59، 63-64، 66، 68-69-72، 74، 76، 78-81، 83-84
- إبراهيم محمد علي باشا: 26، 71، 73-75، 83
- خسرو باشا: 76
- سعيد باشا: 84
- عباس باشا: 83-84
- الولايات العثمانية: 14، 57، 70، 78، 80
- ي-
- الولايات العثمانية: 14، 57، 70، 78، 80
- ولاية جزيرة كريت: 72
- اليونان: 71